دليل القاضي

في

العمليات الانتخابية

مقدمة:

تشكل الانتخابات الحرة والنزية والشفافية أساس التمثيل الديمقراطي، والآلية القانونية لتجسيد حق المواطن في الانتخاب والترشح، باعتبارها من أهم الحقوق السياسية التي أقرها الدستور للمواطنين.

ولأجل حماية المسار الانتخابي وما يرتبط به من حقوق ومصالح خصت جميع تشريعات الدول ومنها المغرب القوانين المؤطرة للانتخابات بمقتضيات زجرية صارمة تروم إلى توفير الحماية الجنائية للعمليات الانتخابية من مختلف الممارسات والافعال التي تنتهك قواعد الشفافية والنزاهة والمساواة بين المترشحين.

وإذا كان المشرع المغربي قد حاول في جميع القوانين الانتخابية المتعاقبة منذ ظهير1959 الذي نظم الانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ 29 ماي 1960 ، تجريم ومعاقبة كل الأفعال التي قد تأثر على شفافية نزاهة وحرية التصويت والترشح، فإن التطورات المتسارعة التي يعرفها مجال التنافس الانتخابي، لم تعد تقتصر على تلك الأفعال المرتكبة بالوسائل التقليدية فحسب بل ظهرت أنماطاً جديدة من الأفعال والممارسات للمس بقواعد التنافس الشريف والتأثير غير المشروع على الناخبين خاصة مع تنامي استعمال الوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي وتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، لم تعد المقتضيات الزجرية الحالية كافية لمواجهتها، الأمر الذي استدعى تدخلاً تشريعياً لإعادة بناء السياسة الجنائية الانتخابية بما يواكب هذه التحولات.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع بموجب القانون التنظيمي رقم 53.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون رقم 55.25 المغير والمتمم للقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، عبر التجريم والمعاقبة على مجموعة من الأفعال المرتكبة سواء في الفضاء الواقعي أو في الفضاء الرقمي ومن بينها :

- ✓ القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع[1].
- ✓ القيام يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية[2].
- ✓ صناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية [3].
- ✓ نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو

---

[1]- المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر، والمادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

[2]- المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر.

تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير[4].

- ✓ نشر نتائج استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي او شبكات البث المفتوح او أدوات الذكاء الاصطناعي او أي منصة إلكترونية او تطبيق يعتمد على الانترنيت أو الأنظمة المعلوماتية[5].

كما يُعدّ تشديد العقوبات الزجرية من أبرز المستجدات التي جاء بها القانونان رقم 53.25 و رقم 55.25 حيث اتجه المشرّع إلى اعتماد سياسة جنائية أكثر صرامة تجاه الجرائم الانتخابية، بهدف حماية نزاهة العملية الانتخابية وصيانة الاختيار الديمقراطي من مختلف صور التأثير غير المشروع.

ويتجلى هذا التشديد في الرفع من العقوبات المقررة لبعض الأفعال التي تمس نزاهة الاختيار الديمقراطي وسلامة العملية الانتخابية، خاصة الأفعال المرتبطة باستعمال وسائل التواصل والنشر، بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات البث المفتوح وأدوات الذكاء الاصطناعي وكافة المنصات أو التطبيقات المعتمدة على الإنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، من أجل نشر أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات ترمي إلى التأثير في إرادة الناخبين، سواء بتحويل أصواتهم أو دفعهم إلى الامتناع عن التصويت. فبعدما كانت

---

[4] - الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر.

[5] - المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

العقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، أصبحت الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

كما شمل التشديد الأفعال الماسة بسير العمليات الانتخابية، مثل كسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو الاستيلاء عليها أو إتلافها أو استبدالها بأخرى بهدف تغيير نتيجة الاقتراع أو المساس بسرية التصويت. وقد تم رفع العقوبة المقررة لهذه الأفعال من الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات إضافة إلى غرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 درهم.

ولم يقتصر التشديد على الجانب العقابي فقط، بل امتد إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل كل من يساهم أو يشارك في الأفعال المخالفة للقانون، ومن ذلك:

- ✓ المشاركة بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة، في قيد شخص بلائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني؛
- ✓ المشاركة في الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين، أو حملهم على الامتناع عن التصويت، بواسطة الهدايا أو التبرعات أو الوعود أو المنافع المختلفة؛
- ✓ المساهمة في الحصول على القيد بصفة غير قانونية .

وفي الأخير، يهدف هذا الدليل العملي إلى تمكين القضاة والممارسين من الإحاطة بالمقتضيات القانونية الزجرية المؤطرة للجرائم الانتخابية، من خلال تقديم قراءة عملية للنصوص المنظمة لها، تُيسّر فهمها واستيعابها وتضمن حسن تطبيقها في الواقع العملي، مع بيان مختلف صور الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها، وإبراز أهم المستجدات التشريعية التي أقرها المشرّع لمواجهة أساليب التأثير غير المشروع على العملية الانتخابية، سواء في صورتها التقليدية أو عبر الوسائط الرقمية الحديثة.

وللإحاطة الشاملة بالمقتضيات الزجرية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال الماسة بسلامة العمليات الانتخابية.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والمحاكمة في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

الفرع الثالث: المستجدات الزجرية الموضوعية والإجرائية في المادة الانتخابية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال الماسة بسلامة العمليات الانتخابية

لقد أحاط المشرع المغربي العمليات الانتخابية بحماية جنائية تشمل مختلف مراحلها، من أجل ضمان التنافس الشريف ونزاهة الانتخابات، فجرم الأفعال التي من شأنها الإضرار بحسن سير هذه العملية، وأفرد لها جزاءات مختلفة تتراوح بين الغرامة المالية والعقوبات الحبسية.

يعرض هذا المحور مختلف الجرائم التي يمكن أن ترتكب خلال العمليات الانتخابية، ابتداء بالمراحل الأولى التي تسبقها، مرورا بمرحلة الاقتراع وإعلان النتائج، وانتهاء بمرحلة ما بعد إعلان النتائج، بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة كما يتطرق للعقوبات التي رصدها المشرع لهذه الجرائم.

أولا: الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع

تكتسي المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع أهمية بالغة في تقرير مدى نزاهة الانتخابات، لذلك فالمشرع المغربي أولى اهتماما خاصا للعمليات الممهدة للانتخابات، وذلك بتجريم العديد من السلوكات التي قد ترتكب قبل الاقتراع. ونوعية هذه الجرائم تتجلى أساسا في التلاعب باللوائح الانتخابية أو خرق ضوابط الترشيح الانتخابي، أو عدم مراعاة المقتضيات المنظمة للحملات الانتخابية.

أ- الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية

إن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت.

ولضمان سلامة القيد في اللوائح الانتخابية العامة، حدد القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري

العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية والعقوبات المقررة لها فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وأعضاء الغرف المهنية، وذلك ضمن مقتضيات المادتين 86 و87، إذ جرم الحصول على قيد بصفة غير قانونية كانتحال الناخب لاسم غير اسمه أو صفة غير صفته، أو إخفاء أي مانع قانوني يحول بينه وبين أن يكون ناخبا، أو التقييد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية، أو استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد في اللوائح الانتخابية أو الشطب منها.

1. الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك

1.1 الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه؛
- أو حصل على قيده في لائحة انتخابية بصفة غير صفته؛
- أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا؛
- أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية؛
- أو ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في البنود الأربع السابقة.

ويعاقب أيضا بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخب ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه [6].

ويمكن علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

2.1 الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك (مدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه؛
- أو حصل على قيده في لائحة انتخابية بصفة غير صفته؛
- أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا؛
- أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.[7]

1. استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب

1.2 استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

---

[6] - المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1477 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1477 (3 أبريل 1997)، ص570.

[7] - المادة 81 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- استعمل تصريحات مدلسة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو استعمل تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو استعمل شهادات مزورة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو استعمل شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛
- أو قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بشطب اسم شخص من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو شارك في ذلك؛
- أو قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بمحاولة شطب اسم مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛
- أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه.

ويمكن الحكم أيضا على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه، بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخب ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه[8].

[8] - المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية.

2.2 استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200إلى 5.000 درهم كل من:

- استعمل تصريحات مدلسة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو استعمل تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو استعمل شهادات مزورة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو استعمل شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
- أو قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛
- أو قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بشطب اسم شخص من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو شارك في ذلك؛
- أو قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بمحاولة شطب اسم مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛
- أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه.

ويمكن الحكم أيضا على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين [9].

[9] - المادة 82 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

ب– الجرائم المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية)

يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى على عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات الانتخابية، بجمع أجوبة فردية تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات[10].

ويمنع القانون إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت[11].

كما يمنع القيام بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الانترنيت أو الأنظمة المعلوماتية خلال الفترة الممتدة أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات أو التعليق عليها[12].

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل من قام بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء

---

[10] -الفقر الثالثة من المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

[11] - الفقرة الأولى من المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

[12] -الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها[13].

وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي، ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 500.000 درهم[14].

ويمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الاهلية التجارية لمدة خمس سنوات[15].

ج- الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح

وإن كانت ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإشهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت[16]، فإن ممارسة حق الترشيح بدورها تقتضي أن يكون لكل مترشح شروط أهلية تتمثل في أن يكون ناخبا وبالغا من العمر واحد وعشرين سنة كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع[17].

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[18]، كل:

- مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة؛

---

13 - الفقرة الرابعة من المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

14 - الفقرة الخامسة من المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

15 -الفقرة السادسة من المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

16 - تقدم المعنون بيان الأسباب للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. بتصرف، انظر

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، انتخابات 2021، بدون ذكر اسم المطبعة وسنة الطبع، ص 18.

17 - المادة 41 من للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات بتصرف.

18 - المواد 81 و82 من للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة للتجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخاب المطلوبة.

ويمكن، علاوة على ذلك الحكم على مرتكبي الجنح أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين[19].

ح–الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية

تمتد الحملة الانتخابية على طول الفترة التي يمكن فيها للمترشحين العمل على استمالة رأي الناخبين باستعمال الدعاية المسموح بها قانونا، ويحدد مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

ولكي تؤدي الحملات الانتخابية دورها على أكمل وجه، يجب أن تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية وهي: المساواة - حياد السلطة الإدارية - مشروعية الوسائل المستعملة. وأي خرق لهذه المبادئ الثلاثة يؤدي حتما إلى المساس بمصداقية العمليات الانتخابية، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لذا، فإن القوانين الانتخابية وعلى رأسها مدونة الانتخابات وضعت للحملة الانتخابية ضوابط ورتبت على خرقها جزاءات.

❖ ضوابط الحملة الانتخابية بين مختلف أنواع الانتخابات

تخضع الإعلانات الانتخابية في القوانين المؤطرة للمادة الانتخابية، لنظامين متميزين من حيث تنظيم أماكن التعليق؛ إذ يقوم النظام الأول على مبدأ حرية اختيار أماكن التعليق، مع استثناء بعض الفضاءات التي يمنع التعليق بها، في حين يعتمد النظام الثاني على تحديد أماكن مخصصة يحصر فيها تعليق هذه الإعلانات.

19 - المادة 82 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

✓ نظام حرية تعليق الإعلانات الانتخابية مع تحديد الأماكن الممنوعة

تؤطر الإعلانات الانتخابية، في إطار بعض الاستحقاقات الانتخابية، بنظام يقوم على مبدأ حرية تعليقها كأصل عام، مع استثناء مجموعة من الأماكن التي يمنع التعليق بها. وقد كرس هذا التوجه كل من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه.

فبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، فتنص المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 على خضوع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛

يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون[20] رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

---

[20] - المادة 118: يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.
- يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.
- تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

وكما يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وقد رتب المشرع على مخالفة هذه الضوابط غرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.[21]

وفي نفس التوجه نجد أيضا، أنه لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء المجالس والجهات، فإن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، خاصة أحكام المادتين 35 و36 بموجب القانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 16يوليوز 2015 (جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، الصفحة 6714)، قد أقر بدوره مبدأ حرية تعليق الإعلانات الانتخابية، مع استثناء الأماكن التي يمنع التعليق بها، والتي تم تحديدها بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم.2.15.278 الصادر بتاريخ24 يوليو 2015،كما يلي:

- أماكن العبادة وملحقاتها؛
- الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
- المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعات الترابية؛
- الفضاءات الداخلية فقط للجامعات والكليات ومرافقها والمعاهد والمدارس العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛

[21] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

- المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
- محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛
- أعمدة التشوير الطرقي؛
- اللوحات الإشهارية التجارية؛
- الأشجار؛
- الأماكن التي يمكن أن تعرض السلامة العمومية للخطر.

وفي حالة خرق هذا المنع، تتدخل السلطة الإدارية المحلية، تلقائيًا أو بناءً على شكاية، من خلال توجيه تنبيه لوكيل اللائحة أو المترشح المعني بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية. وفي حالة عدم قيامه بذلك تقوم السلطة المحلية بإزالته على نفقته، وكذلك الشأن في حالة الاستعجال التي تعفيها من توجيه أي تنبيه. (المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه) . ونص المرسوم المذكور على أن إعداد الإعلانات الانتخابية يتم في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات يجب ألا يتعدى حجمها84.1 على 118.9 سنتيمترا (A0 Format) مع حصر تعليقها بمقرات الفروع المحلية للأحزاب السياسية والأماكن التي اتخذها وكلاء اللوائح المترشحون كمقرات لحملاتهم الانتخابية على صعيد الدوائر الانتخابية بمعدل مكانين اثنين لكل مترشح (المادة 3).

وفيما يخص مضمون الإعلانات الانتخابية، فإن المرسوم يوضح البيانات التي يمكن تضمينها في الإعلانات الانتخابية كالتعريف بالمرشحين وببرامجهم وإنجازاتهم وكذا صورهم ورمزهم الانتخابي وشعار حملاتهم الانتخابية فضلا عن إخبار العموم باجتماعاتهم الانتخابية(المادة 4).

هذا، وقد عهد المرسوم إلى لجنة إقليمية يرأسها العامل أو ممثله وتضم ممثلي الأحزاب السياسية القيام على مستوى كل عمالة بتحديد الإجراءات اللازمة فيما يخص استعمال أعمدة الإنارة العمومية والأماكن المرخصة لتعليق الإعلانات الانتخابية بين الأطراف المتنافسة (المادتان 5 و6).

✓ **نظام تحديد أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية**

يتميز النظام الثاني بحصر تعليق الإعلانات الانتخابية في أماكن محددة سلفًا، وهو ما تبناه القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه.

فبموجب المادتين 33 و34 من هذا القانون، تتولى السلطة الإدارية المحلية تعيين أماكن خاصة لتعليق الإعلانات الانتخابية داخل كل جماعة أو مقاطعة، مع تخصيص مساحات متساوية لمختلف المترشحين أو لوائح الترشيح، على أن يتم تحديد عدد هذه الأماكن وعدد الإعلانات الانتخابية وحجمها ومضمونها بمرسوم يُتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.15.453 بتاريخ فاتح يوليو 2015 يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين. وقد حدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية في مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت، ومكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بكل واحد من الأماكن التالية:

- مقر ولاية الجهة؛
- مقر المجلس الجهوي؛
- مقار العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية؛

- مقار الجماعات والمقاطعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية (المادة1) .

وحدد المرسوم المذكور الحجم الأقصى للإعلانات في 42 على 59.4 سنتيمترا (حجمA2)، وفيما يخص العدد، فقد تم التنصيص على جواز تعليق ثلاثة إعلانات انتخابية على الأكثر لكل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح في الأماكن المشار إليها أعلاه على ألا تتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المذكور، وتشتمل الإعلانات الانتخابية على كل بيان من شأنه التعريف بالمترشحين أو ببرامجهم الانتخابية مع مراعاة أحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 (المادة 2).

وتساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عن طريق تقديم دعم عمومي، وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.15.450 بتاريخ فاتح يوليو 2015 يحدد كيفيات توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية، وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وطريقة صرفها، وذلك في إطار تطبيق أحكام المادة 37 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه طرق توزيع مبلغ المساهمة وكيفية صرفها، بالإضافة إلى نصه على إرجاع مبالغ الدعم الغير مستعملة أو المتعذر إثبات استعمالها.

والجدير بالإشارة أن أموال الدعم تعد قانونا، أموالا عامة تخضع للحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الدولة للغايات التي منحت من أجلها، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبديد تأسيسا على أحكام المادة 47 من قانون الأحزاب السياسية التي تنص صراحة على ما يلي:" يعد كل استخدام

كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون".

يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة، الاختلالات التي سجلها المجلس المذكور في شأن استعمال التمويل العمومي وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون[22].

هذا، وتنص مجموعة القانون الجنائي على عقوبة الحبس والغرامة في جريمة اختلاس المال العام من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم، إذا كان المبلغ المختلس أو المبدد يقل عن 100.000 درهم، وترفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم إذا زاد المبلغ عن الحد المشار إليه (100.000 درهم أو أكثر)[23].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الضوابط المتعلقة بالحملة الانتخابية لم يتم التنصيص عليها في القوانين الانتخابية المشار إليها أعلاه، وإنما أحالت هذه الأخيرة بشأنها على مجموعة من القوانين الأخرى كما يلي:

أحالت الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الثانية من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الأولى من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية وذلك فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الانتخابية وشروط انعقادها، حيث ينص الظهير المذكور على مجموعة من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بمناسبة الحملة الانتخابية والعقوبات المقررة لها، من قبيل:

---

[22] المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم غير وتمم بالقانون رقم 54.25 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)

[23] - الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي.

- الاجتماعات الانتخابية العمومية غير النظامية؛
- عدم التصريح المسبق بالاجتماع الانتخابي العمومي؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي بتصريح ناقص؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي خارج الوقت القانوني؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي بالطريق العمومية؛
- عقد اجتماع انتخابي عمومي دون مكتب؛
- عدم التدخل لمنع الخروج عن موضوع الاجتماع أو لمنع الخطاب المنافي للقانون.

كما أحالت الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب والفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الذي ينظم بدوره الدعاية الانتخابية، حيث تطبق أحكامه على هذه المرحلة من العملية الانتخابية.

❖ الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجماعات الترابية

نص المشرع على مقتضيات زجرية خاصة تتعلق بأفعال قد ترتكب خلال الحملة الانتخابية ضمن مقتضيات القانون التنظيمي رقم 27.11 بمجلس النواب والقانونين التنظيميين رقمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و28.11 المتعلقين على التوالي وبمجلس المستشارين، وكذا القانون رقم 57.11 المتعلق بلوائح الانتخاب العامة وعمليات الاستفتاء، واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة

الانتخابية والاستفتائية (كما وقع تغييرها وتتميمها)، فجرم تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانونا أو الاخلال بها، وتضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات باللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، كما منع القيام بإعلانات انتخابية أو توزيع برامج ومنشورات لمترشحين أو لوائح غير مسجلين أو سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، أو تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية، أو استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

1- تعليق الإعلانات الانتخابية

1.1- تعليق الإعلانات الانتخابية (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من قبل السلطة الإدارية المحلية؛
- أو علق إعلانات انتخابية بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر[24].

2.1- تعليق الإعلانات الانتخابية (القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من:

- علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من قبل السلطة الإدارية المحلية؛
- أو علق إعلانات انتخابية بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر[25].

[24] - المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[25] -المادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

2- الإخلال بقواعد تعليق الإعلانات الانتخابية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

يعاقب دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من أخل بالمقتضيات التالية:

- التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
- منع من تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية[26].

3- تضمين الإعلانات أو البرامج أو المنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما

1.3- تضمين الإعلانات أو البرامج أو المنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم المترشح الذي يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

كما يعاقب بغرامة قدرها 300.000 درهم صاحب المطبعة الذي يضمن إعلانات انتخابية أو برامج أو منشورات أحد المرشحين اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما[27].

المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[26] - المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب

[27] - المادتان 35 و 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

2.3 - تضمين الإعلانات أو البرامج أو المنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما (القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية).

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم المترشح الذي يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

يعاقب بغرامة قدرها 50.000 درهم صاحب المطبعة الذي يضمن إعلانات انتخابية أو برامج أو منشورات أحد المرشحين اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما[28].

3.3- تضمين الإعلانات أو البرامج أو المنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بغرامة 1.000 إلى 5.000 درهم المترشح الذي يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

ويعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم صاحب المطبعة الذي يضمن إعلانات انتخابية أو برامج أو منشورات أحد المرشحين اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما[29].

4- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين

1.4 - الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

[28] - المادتان 53 و93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، والمادتان 38 و44 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادتان 35 و41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[29] - المادتان 52 و79 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام:

- بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة **من** 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية:

- قام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- أو قام بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين[30].

2.4- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام:

- بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين.

كما يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية كل من قام:

- بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛

[30] -المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

- أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين[31].

3.4- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5000. درهم كل من قام:

- بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام:

- بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛
- أو بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمترشحين غير مسجلين[32].

5-سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية

1.5- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

- كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

---

[31] - المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[32] - المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

- كل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يضبط في حالة تلبس، وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها، سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره[33].

2.5- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل:

- وكيل لائحة ترشيح، أو مرشح حزب سياسي، أو منظمة نقابية، يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

- وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

---

[33] - المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

- المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 83 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- وكيل لائحة ترشيح، أو مرشح حزب سياسي، أو منظمة نقابية، يضبط في حالة تلبس، وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها، سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره[34].

3.5- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل:

- وكيل لائحة ترشيح، أو مرشح حزب سياسي، أو منظمة نقابية، يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

- وكيل لائحة ترشيح أو مرشح حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

- وكيل لائحة ترشيح، أو مرشح حزب سياسي، أو منظمة نقابية، يضبط في حالة تلبس، وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها، سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره[35].

6- تسخير الوسائل والأدوات العامة في الحملة الانتخابية

1.6-تسخير الوسائل والأدوات العامة في الحملة الانتخابية (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11

[34] - المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 83 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[35] -المادة 83 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال[36].

2.6- تسخير الوسائل والأدوات العامة في الحملة الانتخابية (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال[37].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"وحيث إن المحكمة لم تر أي موجب لإعمال مقتضيات المواد 37-39-64 من القانون 27.11 المتعلق بالقانون التنظيمي لمجلس النواب، وكذا الفصل 224 من ق ج، إذ لا يسوغ تأثيم إرادة شخص استنادا إلى شهادة مهلهلة ومستراب فيها، كما لا يمكن تأثيم إرادة شخص دون أن يكون له نية جرمية تنصرف إلى انتهاك القانون وطلب النتيجة الجرمية، إذ يبقى استعمال الظنين (.....) للسيارة التابعة للجماعة يوم إيقافه، والحال

---

[36] - المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 84 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

37 - المادة 84 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

عدم ثبوت استعماله لها في الحملة الدعائية الانتخابية يجرد هذا الفعل من طابعه الجرمي ويحصره في المخالفة الإدارية التي يرجع أمر النظر فيها إلى السلطة التي يندرج ضمن أسلاكها الإدارية"[38].

قضاء محاكم الاستئناف:

"وحيث إنه، طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب يمنع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية ...في الحملة الانتخابية، وبما أن المتهم لما قام بصرفه بونات(بقيمة 200.00 درهم لكل زبون) ، وهي في ملك الجماعة المحلية ....يكون قد طالته المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون، ولاسيما أن مقتضيات المادة أعلاه لم تشترط وقوع استمالة ناخبين أو عدم استمالتهم حتى تكون المقتضيات الزجرية للمادة 40 قابلة للتطبيق، وإنما عاقبت على مجرد تسخير تلك الوسائل والأدوات وبغض النظر عن الشكل الذي تم استعماله في تسخير تلك الوسائل والأدوات خلال الحملة الانتخابية.

وحيث إنه من خلال ما ذكر أعلاه، يتبين أن المادة 33 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب تغل يد رئيس المجلس البلدي عن تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للجماعة خلال الحملة الانتخابية، سواء لفائدته أو لفائدة غيره لأن المنع جاء بشكل عام إذ يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات حفاظا على سلامة الانتخابات ونزاهتها وحفاظا على تكافؤ الفرص بين المرشحين"[39].

38 - صادر عن المحكمة الزجرية بالدار البيضاء، تحت عدد 4278 وتاريخ 2013/05/14 في الملف الجنحي عدد 2012/111/2820 حكم غير منشور.

39 - قرار محكمة الاستئناف بني ملال، تحت عدد 11/177 بتاريخ 2011/01/13 ملف جنحي رقم 2010/2478، غير منشور.

7-تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود

1.7-تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم[40].

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[41].

كما يعاقب بالحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[42].

2.7- تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم:

40 - المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

41 - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

42 - المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية أو خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم[43].

وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[44].

كما يعاقب بالحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[45].

8-نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية[46]

9- نشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع

1.9- نشر إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة رقمية يوم الاقتراع (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

43 - المادة 110 من القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

44 - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 65 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. والمادة 111 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

45 - المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 103 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

46 - المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييرها وتتميمها ، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 إلى 50.000 درهم كل:

- نشر يوم الاقتراع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية شخصيا.

- نشر يوم الاقتراع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بواسطة الغير[47].

2.9- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية

1.2.9- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة رقمية يوم الاقتراع (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 إلى 50.000 درهم على:

- توزيع يوم الاقتراع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية شخصيا؛

- توزيع يوم الاقتراع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات

47 - المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بواسطة الغير[48].

2.2.9- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية شخصيا أو بواسطة الغير

1.2.2.9- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية شخصيا أو بواسطة الغير (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لعمله بتوزيع إعلانات أو برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية[49].

2.2.2.9- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية شخصيا أو بواسطة الغير (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛

48 - المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

49 - المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

• كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لعمله بتوزيع إعلانات أو برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية[50].

10- توزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة رقمية، من طرف كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولة عمله (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عموم أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولة عمله، قام بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية[51].

11- **دعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت، من طرف كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبته (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل:

• دعوة كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها، لأحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين؛

50 - المادة 77 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

51 - المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

• أو استمالة كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها، لأحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين[52].

ثانيا: الجرائم المرتكبة بمناسبة الاقتراع وإعلان النتائج

لضمان سلامة ونزاهة عمليات التصويت والاقتراع وإعلان النتائج، جرم المشرع مجموعة من الأفعال التي قد تمس سلامة ومصداقية عمليات الاقتراع وإعلان النتائج، وأقر لها عقوبات تهدف إلى حماية هذه المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية، فالتصويت حق وواجب وطني لكل المواطنين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفق الضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم جواز قيام المترشح بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع؛

- عدم جواز قيام الموظف العمومي أو أي مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛

- عدم جواز التصويت بعد فقدان حق التصويت؛

- أن يكون المصوت مسجلا في اللوائح الانتخابية العامة بصفة غير قانونية؛

- التصويت باستعمال الحق في الانتخاب مرة واحدة؛

- عدم جواز حمل الأسلحة الظاهرة أو المخفية أو الأدوات التي فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت؛

52 - الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغيرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

- احترام أعضاء مكتب التصويت.

ولاحترام الضوابط والشروط أعلاه، أفرد المشرع المغربي أحكاما موحدة تنظم الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج، لكنها وردت في نصوص قانونية متفرقة ،فنظم هذه الجرائم بخصوص انتخابات أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ونظمها بخصوص انتخابات أعضاء الغرف المهنية (الغرف الفلاحية، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري) في القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم بخصوص الانتخابات التشريعية سواء لأعضاء مجلس النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين، فالقانون المطبق هو القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وفيما يلي تحديد مختصر للجرائم الانتخابية المرتكبة خلال هذه المرحلة والجزاءات المقررة لها، على أنه يمكن الاطلاع على كل الجرائم الواردة في القوانين الانتخابية بشكل مفصل في جدول الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

1- التصويت بعد فقدان حق التصويت

1.1-التصويت بعد فقدان حق التصويت (القانوني التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

• كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت؛

• أو كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب بحكم قيده في لوائح انتخابية قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه[53].

2.1- التصويت بعد فقدان حق التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 د رهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه[54].

3.1-التصويت بعد فقدان حق التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه[55].

53 - المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

54 - المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

55 - المادة 85 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

2- التصويت بصفة غير قانونية

1.2- التصويت بصفة غير قانونية (القانوني التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية؛
- أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل؛
- أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة،
- أو صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة[56].

2.2- التصويت بصفة غير قانوني (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية؛
- أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل؛
- أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة،

56 - المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

- أو صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة[57].

3.2- التصويت بصفة غير قانونية (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى5.000 درهم كل من:

- صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية؛
- أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل[58]؛
- أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة؛
- أو صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة[59].

3. المخالفات المتعلقة بتلقي أو فرز أو إحصاء أوراق التصويت

1.3- المخالفات المتعلقة بتلقي أو فرز أو إحصاء أوراق التصويت (القانوني التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

57 - المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

58 - بمقارنة النص العربي للمادة 86 مع نظيره الفرنسي من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، يتبين أن الامر يتعلق بجريمة مستقلة تتمثل في انتحال اسم وصفة ناخب مقيد (مسجل)، وليس جريمة مركبة تقترن عناصرها المادية بعناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة 81 من نفس القانون، المتعلقة بالتصويت بناء على قيد غير قانوني في لائحة انتخابية.

المادة 86:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

ART. 86:

Est puni d'un emprisonnement d'un mois à six mois et d'une amende de 1.200 à 5.000 dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque a voté en vertu d'une inscription sur une liste électorale obtenue dans les cas prévus à l'article 81 ci-dessus ou en prenant faussement les noms et qualité d'un électeur inscrit ou a usé de son droit de vote plus d'une fois.

المادة 81:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

59 - المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها، وإحصائها وفرزها، قام بأحد الأفعال التالية:

- اختلس الأوراق المصوت بها؛
- أو أضاف إلى الأوراق المصوت بها أوراقا ليست نها؛
- أو أفسد الأوراق المصوت بها؛
- قرأ اسم أو لفظ غير الاسم أو اللفظ المقيد في الأوراق المصوت بها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها[60].

2.3- المخالفات المتعلقة بتلقي أو فرز أو إحصاء أوراق التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل شخص مكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها، وإحصائها وفرزها، قام بأحد الأفعال التالية:

- اختلس الأوراق المصوت بها؛
- أو أضاف إلى الأوراق المصوت بها أوراقا ليست منها؛
- أو أفسد الأوراق المصوت بها؛

[60] - المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

- قرأ اسم أو لفظ غير الاسم أو اللفظ المقيد في الأوراق المصوت بها.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها[61].

3.3- المخالفات المتعلقة بتلقي أو فرز أو إحصاء أوراق التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها، وإحصائها وفرزها، قام بأحد الأفعال التالية:

- اختلس الأوراق المصوت بها؛
- أو أضاف إلى الأوراق المصوت بها أوراقا ليست منها؛
- أو أفسد الأوراق المصوت بها؛
- قرأ اسم أو لفظ غير الاسم أو اللفظ المقيد في الأوراق المصوت بها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها[62].

4- إدخال الهاتف أو أي وسيلة للتصوير أو الاتصال السمعي- البصري إلى مكتب التصويت أو لجنة الإحصاء (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل:

---

[61] - المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[62] - المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- إدخال الهاتف النقال إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.
- إدخال الجهاز المعلوماتي إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية.
- إدخال أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية[63].

5-حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة، والتي أصبحت بعد صدور قانون القضاء العسكري الجديد من اختصاص المحاكم العادية.

1.5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص دخل إلى قاعة التصويت وهو يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام[64].

---

[63] - المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[64] - المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

2.5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم[65] كل شخص دخل إلى قاعة التصويت وهو يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام[66].

6-تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت

1.6- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على:

- تحويل أصوات الناخبين بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية؛

---

[65] - الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.
الفصل 10: يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.
ويطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأمر الصادر بمغادرة مكان الاجتماع.

[66] - المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية [67].

2.6-تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على:

- تحويل أصوات الناخبين؛
- أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت[68].

3.6- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو احدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على:

- تحويل أصوات الناخبين؛
- أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت[69].

---

[67] - المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[68] - المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[69] - المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

قضاء محكمة النقض:

ـ "حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوبين من أجل جنحة دفع الناخبين إلى الإمساك عن التصويت، وذلك باستعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة. حسب المنطوق أعلاه، وقضت ببراءتها منها، اعتمدت في ذلك على انتفاء صفة الإجرام عن الأفعال التي قام بها، بعد أن تأكد لها أن توزيعها للمنشورات لأجل مقاطعة الانتخابات لم تكن يوم الاقتراع حتى يتأتى لها التأثير على الناخبين، مما تكون معه العناصر التكوينية للجنحة المذكورة كما هي محددة بمقتضى المادة 51 من ظهير 2011/10/14 غير قائمة في مواجهتها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتبقى الوسيلة على غير أساس"[70].

7-تهديد المترشحين أو الإخلال بالأمن العام (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب).

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- استأجر أشخاصا لتهديد المترشحين؛
- أو استأجر أشخاصا لتهديد الأمن العام؛
- أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به المترشحين؛
- أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الأمن العام.

[70] - قرار محكمة النقض رقم 3/583 المؤرخ في 23 أبريل 2014، ملف جنحي رقم 2013/3/6/14491، منشور بمجلة سلسلة إصدارات المكتب الفني، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، العدد الأول، محكمة النقض (المكتب الفني) .

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين[71].

8-تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام

1.8 -تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من:

- استأجر أشخاصا لتهديد الناخبين؛
- أو استأجر أشخاصا لتهديد النظام العام؛
- أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين؛
- أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به النظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين[72].

2.8- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات).

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من:

- استأجر أشخاصا لتهديد الناخبين؛

---

[71] - المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[72] - المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11المتعلق بمجلس المستشارين.

- أو استأجر أشخاصا لتهديد النظام العام؛
- أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين؛
- أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به النظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين[73].

9- إحداث اضطراب أو المساس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت

1.9- إحداث اضطراب أو المساس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت عن طريق وسيلة رقمية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم على نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية كل عن طريق:

- إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية؛
- أو المساس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية؛

[73] - المادة 91 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- أو المساس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية. بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية[74].

2.9- إحداث اضطراب أو المساس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت

1.2.9- إحداث اضطراب أو المساس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من أقدم على:

- إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- أو المساس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- أو المساس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية[75].

2.2.9- إحداث اضطراب أو المساس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

[74] - المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[75] - المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم على:

- إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- أو المساس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- أو المساس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية[76].

3.2.9- إحداث اضطراب أو المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من أقدم على:

- إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- أو المساس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- أو المساس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية[77].

[76] - المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[77] المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

قضاء محكمة النقض:

"ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل الجنح المشار إليها أعلاه، استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرف الشرطة القضائية، والذي أكد فيه أنه قام برفقة مجموعة من الأشخاص بالتجمهر والصياح أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ورد في المحضر المذكور الذي له قوة اثباتية في الميدان الجنحي، فركنت إليه بعد أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولما شهد به الشاهد ... الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية منع الطاعن للناخبين من التصويت ،واستنتجت من ذلك قناعتها بما قضت به مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة، الأمر الذي تكون معه المحكمة فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة على غير أساس"[78].

10- الدخول أو محاولة الدخول إلى قاعة التصويت

1.10- الدخول أو محاولة الدخول إلى قاعة التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000 درهم كل:

- شخص دخل إلى قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة الترشيح أو المترشح؛
- شخص حاول الدخول إلى قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة الترشيح أو المترشح.

تشدد العقوبة المقررة إذا توفرت بعض الظروف لتصبح:

[78] - قرار غير منشور لمحكمة النقض، عدد: 3/613، مؤرخ في: 18-05-2016، ملف جنائي عدد: 2016/3/6/1752.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان الدخول أو محاولة الدخول إلى قاعة التصويت بعنف؛
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح[79]؛
- السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية[80].

2.10- اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح.

تشدد العقوبة المقررة إذا توفرت بعض الظروف لتصبح:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح[81].

[79] - المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[80] - المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[81] - المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية[82].

3.10- اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو إحدى العقوبتين كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح.

تشدد العقوبة المقررة إذا توفرت بعض الظروف لتصبح:

- السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح[83].
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية [84].

11-استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو عرقلة التصويت

1.11- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو عرقلة التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

[82] - - المادة 103 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 58 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 55 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[83] - المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[84] - المادة 94 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الناخبون الذين يقومون بأحد الأفعال التالية:

- عمل من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب؛
- تأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد؛
- الحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد[85].

2.11- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو عرقلة التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يقومون بأحد الأفعال التالية:

- عمل من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب؛
- تأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد؛
- الحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد[86].

[85] - المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[86] - المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

3.11- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو عرقلة التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون بأحد الأفعال التالية:

- إهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه؛
- عمل من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب؛
- تأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد؛
- الحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد[87].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"حيث أنكر المتهم ما نسب له سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام المحكمة، وحيث إن الشاهد ..... المستمع له من طرف المحكمة طبقا القانون أكد أن المتهم عباس لما دخل للإدلاء بصوته قام برفع الصندوق وحاول دفعه، وكان ذلك على الساعة الثانية والنصف، وأن وقت كسر الصندوق لم يكن المتهم عباس متواجد داخل المكتب.

وحيث إن الشاهد ..... أكد أن المتهم ..... عند دخول مكتب التصويت على الساعة الثانية والنصف زوالا باقترابه من صندوق الاقتراع ودفعه له دون موجب حق يكون قد انتهك العملية الانتخابية بمحاولة كسر الصندوق، كما حاول انتهاك سرية التصويت طبقا للفصل 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

[87] - المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وحيث إن إنكاره لذلك تكذبه شهادة الشاهدين المذكورين أعلاه، مما ارتأت معها لمحكمة مؤاخذته من أجل ذلك[88].

"وحيث أكد الشاهد المستمع إليه أمام محكمة الدرجة الأولى بعد أدائه اليمين القانونية باعتباره رئيس المكتب بأن المتهمين اعترضوا سبيله عندما كان متوجها لفتح مكتب التصويت يوم الاقتراع بتاريخ 04-3-2015، وطالبوه بعدم فتحه، غير أنه بادر إلى فتح المكتب وبعد أن أدلى ثلاثة أشخاص بأصواتهم، فوجئ حوالي الساعة الثامنة والنصف بدخول المتهمين ..... يطالبونه بالتوقف عن العمل عندما قام المتهم الأول عماد رفقة شخص أخر لا يعرفه بأخذ الصندوق واللائحة الانتخابية، وأصابه بواسطة الصندوق على مستوى خده الأيسر، ولما حضر رجال الدرك خرج لباب المكتب فعاين الصندوق مكسر وسمع المتهمين عندما كانوا يمنعون الناخبين من الدخول للإدلاء بأصواتهم، وأكد في ختام شهادته بأن عملية التصويت توقفت من الثامنة والنصف إلى الساعة التاسعة والنصف دون حضور أي شخص للتصويت، واستمر التشويش على عملية التصويت حتى الساعة العاشرة والنصف، وهي الساعة التي استأنف فيه عمله بصفة نظامية"[89].

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي، وقضى ببراءة المطلوبين من جنحتي العنف ومحاولة التأثير على تصويت الناخبين بعدما استبعد شهادة الشاهد (....)المستمع إليه ابتدائيا بعلة أن ما صرح به أمام المحكمة الابتدائية من كونه شاهد المطلوبين يعتديان على الطرف المدني يناقض ما صرح به تمهيديا بكونه لم يشاهد أي عنف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، من خلال عللها المذكورة، قدرت شهادة (...) ، ولم تقتنع بها، وعللت استبعادها تعليلا كافيا. والوسيلة على غير أساس"[90].

---

[88] حكم المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، ملف عدد: 15/2103/404 بتاريخ 2015/09/28، حكم غير منشور.

[89] - حكم المحكمة الابتدائية بامنتانوت، ملف عدد: 15/2601/2173، بتاريخ 2015/09/21، غير منشور.

[90] - قرار محكمة النقض رقم 3/154 المؤرخ في 05 فبراير 2014، ملف جنحي رقم 2013/3/6/6363، منشور بمجلة سلسلة إصدارات المكتب الفني، المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، العدد الأول، محكمة النقض) المكتب الفني) ، ص230.

"حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل ما نسب إليها، والحكم عليها بعقوبة زجرية وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا استند على تصريحاتها التمهيدية واعترافها بالاستحواذ على صندوق الاقتراع ومنع المصوتين من القيام بعملية الاقتراع، معززا ذلك بشهادة الشهود المستمع إليهم بطريقة قانونية أمام هيأة المحكمة الابتدائية، فالمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها للمناقشة وأحاطت بالقضية من جانبيها الواقعي والقانوني، وعللت ما انتهت إليه تعليلا كافيا يبقي الوسيلة المثارة بدون أساس"[91].

12- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية

12-1 الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها[92].

2.12-الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية (القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية

[91] - قرار لمحكمة النقض عدد: 3/174 والمؤرخ في 2016/02/10، ملف جنحي عدد:2015/3/6/15784، غير منشور.

[92] - المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها[93].

13- المخالفات المتعلقة بكسر أو الاستيلاء على صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيت أوراق التصويت أو أخذ أوراق التصويت

1.13-المخالفات المتعلقة بكسر أو الاستيلاء على صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيت أوراق التصويت أو أخذ أوراق التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل انتهاك للعمليات الانتخابية يكون الغاية منه تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت من خلال:

- كسر صندوق الاقتراع؛
- أو فتح أوراق التصويت؛
- أو تشتيت أوراق التصويت؛
- أو أخذ أوراق التصويت؛
- أو إتلاف أوراق التصويت؛
- أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى[94].

[93] - المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 57من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[94] - المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

كما يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله[95].

وتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تم انتهاك الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكب من طرف الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة، كأعضاء مكتب التصويت المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها ومأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها[96].

2.13- المخالفات المتعلقة بكسر أو الاستيلاء على صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيت أوراق التصويت أو أخذ أوراق التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل انتهاك للعمليات الانتخابية يكون الغاية منه تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت من خلال:

- كسر صندوق الاقتراع؛
- أو فتح أوراق التصويت؛
- أو تشتيت أوراق التصويت؛
- أو أخذ أوراق التصويت؛

[95] - المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

96 - المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

- أو إتلاف أوراق التصويت؛
- أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى[97].

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.[98] .

وتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تم انتهاك الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكب من طرف الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة، كأعضاء مكتب التصويت المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها ومأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها[99].

3.13- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل انتهاك للعمليات الانتخابية يكون الغاية منه تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت من خلال:

- كسر صندوق الاقتراع؛
- أو فتح أوراق التصويت؛

---

97 - - المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية النواب والمادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

98 - المادة 106 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية النواب والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

99 - المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية النواب والمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- أو تشتيت أوراق التصويت؛
- أو أخذ أوراق التصويت؛
- أو إتلاف أوراق التصويت؛
- أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى[100].

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله[101].

ويكون الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تم انتهاك الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكب من طرف الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة، كأعضاء مكتب التصويت المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها ومأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها[102].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"وحيث إن إقدام الأظناء على عرقلة سير عملية التصويت ليوم 2015/09/04، وذلك بمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم والتشويش على السير العادي لعمل مكتب التصويت المتواجد بدوار القسامة، بل واقتحام هذا المكتب بشكل أدى إلى توقف عملية التصويت لما يناهز الساعتين، يجعل الأظناء يسقطون تحت طائلة المقتضيات الجزائية للقانون 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، ويجعل ما نسب إليهم ثابت في حقهم، ويتعين مؤاخذتهم من أجله، ومعاقبتهم طبقا للقانون.

100 - المادة 96 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

101 - المادة 97 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

102 - المادة 98 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وحيث إن الأظناء يتوفرون على نية إجرامية من خلال تخطيطهم بملء إرادتهم الإخلال بالسير العادي والطبيعي للعملية الانتخابية، وعن علم تام بعواقب الأفعال التي يقومون بها، الشيء الذي يجعل عنصر العمد متوفر في حقهم"[103].

وجاء في قرار آخر "وحيث إن استيلاء المتهم على صندوق الاقتراع وأوراق التصويت يجعل العناصر التكوينية لجنحتي انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع لتغيير نتيجة الاقتراع وإتلاف أوراق التصويت قائمة وثابتة في حقه، ويتعين مؤاخذته من أجلها. وحيث عاينت الضابطة القضائية الأضرار اللاحقة بنافذة مكتب التصويت، الذي هو عبارة عن حجرة بمؤسسة تعليمية.

وحيث أفاد الشاهدان المستمع إليهما أنه تم اقتلاع شباك نافذة المكتب، كما كسر زجاجها من طرف عدة أشخاص، وولج أحدهم المكتب، وسلم الصندوق للمتهم الأول حسب الشاهد الثاني.

وحيث إن ذلك يشكل قرائن قوية على مساهمة المتهم في إتلاف شباك وزجاج نافذة الحجرة المدرسية التي كانت مخصصة كمكتب للتصويت، مما يجعل جنحة تعييب شيء مخصص للمنفعة العامة ثابتة في حقه، ويتعين مؤاخذته من أجلها"[104].

قضاء محاكم الاستئناف:

"وحيث إن الأوراق التي أتلفت حسب الثابت من تصريحات الشهود هي أوراق للتصويت، وليست هناك أي أوراق أخرى تخضع لحماية الفصل 592 من القانون الجنائي، كما أن المشرع خص الجرائم التي يمكن أن تكون العملية الانتخابية لأعضاء مجالس الجماعات الترابية محلا لها بالقانون رقم 11-59 كما عدل وتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-34، ولا مجال لإعمال القانون الجنائي في هذا الصدد.

[103] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بابن جرير في الملف رقم: 269/2103/2015 بتاريخ 2015/09/21، حكم غير منشور.

[104] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، في الملف رقم: 2015/2103/403، بتاريخ 2015/09/14، حكم غير منشور.

وحيث بذلك يبقى المنسوب إلى المتهم بخصوص إتلاف أوراق أخرى والمشاركة في ذلك غير ثابت في حقه ويتعين التصريح ببراءته منه"[105].

"حيث إن إنكارهم أمام هذه الغرفة يفنده اعترافهم الصريح أمام الضابطة القضائية بعد مواجهتهم بأقوال الشاهد ..... وشريط الفيديو الذي التقطه لهم داخل مكتب التصويت، إذ أكدوا بأنهم بالفعل اقتحموا المكتب رفقة آخرين، وقاموا بكسر صندوق الاقتراع وتمزيق الأوراق الانتخابية.

وحيث سجلت الضابطة القضائية من خلال مشاهدتها لشريط الفيديو الملتقط للأحداث المتهمين الثلاثة أعلاه وآخرين يقومون باقتحام المكتب، ويلحقون خسائر بصندوق الاقتراع وبالكراسي والطاولات، ويقومون ببعثرة الأوراق وتمزيقها.

وحيث إن المحاضر التي تنجزها الضابطة القضائية في ميدان التثبت من الجنح يوثق بمضمنها عملا بالمادة 290 من ق م ج ما لم يثبت ما يخالفها، الشيء الذي لم يثبت للمحكمة في النازلة.

وحيث أنه استنادا إلى الوقائع والأدلة المذكورة يكون الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما قضى به من إدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهم"[106].

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد بالحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمد في ذلك على شهادة الشاهدين ..... اللذين أكدا أمام هيأة المحكمة ابتدائيا معاينتهما له وهو يقوم بدفع صندوق الاقتراع داخل مكتب التصويت إلى حين سقوطه بعد رفعه من مكانه. وهي وقائع ثابتة بمقتضى الشهادة المذكورة التي اقتنعت بها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ليبقى تبعا لذلك ما أثير بالوسيلة دون أساس"[107].

---

[105] - قرار محكمة الاستئناف بالجديدة، ملف عدد 15/1453، بتاريخ 2015/11/26، قرار غير منشور.

[106] - قرار محكمة الاستئناف بالجديدة، ملف عدد: 15/1512، بتاريخ 2015/12/10، قرار غير منشور.

[107] - قرار لمحكمة النقض عدد: 3/1288 المؤرخ في 12-2016-10، ملف جنائي عدد: 2016/3/6/9639، قرار غير منشور.

14-استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين

1.14- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

تمتاز هذه الأفعال الجرمية التي تدخل ضمن جرائم الرشوة الانتخابية بعنصرها الزمني الذي يمتد من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛

- إرغام أو محاولة إرغام ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛

- قبل أو التمس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو بمنافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه؛

- توسط في تقديم الهدايا أو التبرعات النقدية أو العينية أو وعد بها أو بالوظائف العامة أو الخاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على التصويت أو الإمساك عنه، أو المشاركة في ذلك؛

- قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعد بها أو بهبات إدارية إما لجماعات ترابية أو لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم[108].

[108] - المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على هذه العقوبات الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين[109].

كما يعاقب على الجرائم أعلاه، بالحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[110].

2.14- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

تمتاز هذه الأفعال الإجرامية التي تدخل ضمن جرائم الرشوة الانتخابية بعنصرها الزمني الذي يتصل بزمن الاقتراع، وتعاقب القوانين الوطنية المنظمة للانتخابات[111] بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛

- حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛

---

[109] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

[110] - المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[111] - باستثناء القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

• قبل أو التمس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو بمنافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه؛

• توسط في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه، أو المشاركة في ذلك [112]؛

• قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعد بها أو بهبات إدارية إما لجماعات ترابية أو لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم[113].

تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على الجرائم أعلاه، بالحرمان من حق التصويت لمدة سنتين [114]، ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين[115].

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القول بأن المحاولة غير متوفرة في النازلة لعدم وجود الناخب الذي يعتبر هو العنصر الأساسي فيها، هو قول غير مبني على أساس من القانون، فمن جهة أولى ،فإن

---

[112] - المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 100 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[113] - المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 102من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[114] - المادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المادة 111 :تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و109 و110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.
يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

[115]- المادة 104 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المادة 66: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.
المادة 104: يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين
المادة 69: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد 65 إلى 67 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين.

ثبوت جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين، بفضل التبرعات أو الوعود بها لا يقتضي تسليم التبرعات للناخب مباشرة أو وعده بها هو بالذات، وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة وعبر وسطاء وسماسرة، وهو ما استخلصته المحكمة من المكالمات المشار إليها، ومن جهة ثانية، فإن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية تتحقق بمجرد تقديم الهبات أو التبرعات للناخبين أو وعدهم بها بغض النظر عن تحقق النتيجة من ذلك، والمتجلية في الحصول بالفعل على أصوات الناخبين، وبذلك فإن مفهوم المحاولة موضوع القضية ينطبق على الأفعال التي أتاها الطاعن عندما كان يفاوض من أجل استمالة الناخبين للتصويت عليه عن طريق التبرع والوعد به.

فمجرد مساومة ناخب مباشرة أو عن طريق وسيط من أجل التأثير في تصويته عن طريق الهدايا والتبرع أو الوعد به يعتبر جريمة تامة الأركان، الشيء الذي يجعل التهمة المذكورة ثابتة في حق الطاعن وفق ما بينته المحكمة أعلاه"[116].

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض "حيث إن الأفعال التي ارتكبها الطاعن باتصاله بالمسمى.. ..... الذي جاء فيه:

"انغلي العجول باش تكسب السوق كل ما لين الفلوس موجودين ... حضي لعجول لي كدوحانوتي لي كدوحانوتك ومتزادش الطريفة محدد ليوم 06/09/4"، وأن المتهم أكد أمام المحكمة بأن المقصود بالعجول هم الناخبون وأن كل م ترشح عليه أن يجمع العدد الكافي من الناخبين لضمان نجاحه بعبارة العجول لي كدوحانوتي، وذلك باستعمال المال من أجل شراء الذمم حسب ما جاء في المكالمة أن (كل ما لين الفلوس موجودين)، وأن عبارة "ما تزادش الطريفة" هي أن يبقى السقف المحدد للتبرعات النقدية للناخبين حسب الاتفاقات بينهما كما جاء في المكالمة: "أشدرت فديك اتفاقية لي درنا اللولة لي درنا ديال العجل واش باقي غاديا؛ ايه باقا غاديا"، وهو ما استخلصت منه المحكمة جريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية، وهي العناصر التي تتضمنها مقتضيات

[116] - قرار المجلس الأعلى عدد 1847بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707، قرار غير منشور.

المادة 100 من مدونة الانتخابات، الأمر الذي كانت معه الوسيلتان والفرع على غير أساس"[117].

"حيث إن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية المغربية ليست هي المحاولة بمفهومها العام المنصوص عليه بالفصل 114 من القانون الجنائي. إذ أن الأولى تتحقق بمجرد تقديم التبرعات والهدايا أو الوعد بها بغض النظر عن النتيجة المتوخاة منها، والمتجلية في الحصول على أصوات الناخبين، فكل من قدم تبرعات أو هدايا للناخبين أو وعدهم، حتى ولو لم يحصل على أصواتهم يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين، وهو ما ينطبق على الأفعال التي ارتكبها الطاعن، ذلك أن هذا الأخير طلب من المسمى ..... التصويت لفائدته واستمالة أعضاء جماعة قصد التصويت لفائدته مقابل مبالغ مالية، وهو ما يعتبر محاولة للتأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت عليه عن طريق الوعد والتبرع"[118].

"وحيث إن القرار الاستئنافي المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى بإدانة الطاعن ..... من أجل الحصول ومحاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو منافع أخرى قصد التأثير بها على تصويتهم مستندا في ذلك على مقتضيات المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 21.11.2011 دون الرد على ما أثاره الطاعن بخصوص التمييز بين المرشح لانتخابات وغير المرشح لها من الناحية القانونية. علما أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن..... لم يكن مرشحا لانتخابات موضوع القضية. فالمحكمة المصدرة للقرار لم تتحقق من مدى انطباق مقتضيات المادة 62 المذكور على الطاعن ومن مدى توفر عناصرها التكوينية في القضية، وخلطت بين جرائم الحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب موضوع المادة 62 وبين التأثير على تصويت الناخبين موضوع

[117] - قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680، قرار غير منشور.
[118] - قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1836 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/5600، قرار غير منشور.

المادة 64 من نفس القانون أعلاه والتي لم يعتمدها القرار المطعون فيه؛ الأمر الذي يعتبر نقصانا وفسادا في التعليل يوازيان انعدامه يستوجب النقض والإبطال"[119].

15- استعمال المال والوعود لحمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري **العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات).**

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت[120].

تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على الجرائم أعلاه، بالحرمان من حق التصويت لمدة سنتين [121]، ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين[122].

---

[119] - قرار محكمة النقض رقم 1797/3 المؤرخ في 2018/12/04، ملف جنائي عدد 2017/6/3/23325، غير منشور.

[120] -المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 100 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

[121] - المادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المادة 111 :تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و109 و110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 66: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين. يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

[122] المادة 104 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة.، المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

المادة 66: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين.

المادة 104: يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين

المادة 69: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد 65 إلى 67 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين.

16-استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت

1.16- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من:

- أرغم أو حاول أن يرغم ناخبا على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر؛
- أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر[123].

تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[124]، ويترتب بقوة القانون على هذه العقوبات الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[125].

2.16- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات).

123- المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

124- المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

125 - المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر؛
- أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر[126].

تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على الجرائم أعلاه، بالحرمان من حق التصويت لمدة سنتين [127]، ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين[128].

قضاء المحاكم الابتدائية:

"حيث من جهة أولى، فإن الوسيلة لم تبين الدفوع التي أثارها الطاعن، ولم تجب عنها المحكمة، وكذا التناقض الذي شاب المتابعة المسطرة في حقه فكان ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثانية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل الجرائم المشار إليها أعلاه، استند في ذلك على اعترافه بمحضر الاستماع إليه من طرق الشرطة القضائية. والذي أكد من خلاله أنه شارك في الصياح والتجمهر رفقة مجموعة من الأشخاص أمام مكتب التصويت قصد منع سير العملية الانتخابية، ولم يثبت للمحكمة ما يخالف ما جاء في المحضر المذكور الذي له قوة اثباتية في الميدان الجنحي، فركنت إليه بعد

---

[126]- المادة 109 من القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 101 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[127] - المادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية، والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

128 المادة 104 من القانون رقم 9.97المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

أن وجدته مطابقا لحالة التلبس التي ضبط عليها، ولشهادة الشاهد ..... الذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية واقعة منع الطاعن للناخبين من التصويت، واستنتجت من كل ذلك قناعتها للقول بما انتهت إليه، مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض أمامها من وقائع وأدلة، الأمر الذي تكون معه المحكمة فيما اعتمدته قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة على غير أساس"[129].

"وحيث انه بخصوص فعل التأثير ومحاولة التأثير على تصويت ناخبين بواسطة التهديد وبتقديم وعود وهبات إدارية خلال الحملة الانتخابية كما هو منصوص عليها في الفصل 66 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية، يتطلب القيام ركنها المادي أن يتعلق فعل محاولة الحصول أو قبول الوعود بشخص يحمل صفة ناخب وهو الأمر غير القائم في نازلة الحال، وباعتبار ان القانون التنظيمي رقم 59-11 والذي تضمن الفعل المذكور انما خص به انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وبما قد يقومون به من تأثير على أصوات الناخبين لاستمالتهم للتصويت عليهم وليس انتخاب مكتب الجماعة كمرحلة لاحقة على ذلك الذي ينظمه القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والذي لم يتضمن أي عقاب جزائي اثناء انتخاب المكتب بخصوص اية ممارسات غير مشروعة لانتخاب رئيس الجماعة ونوابه ولم يتضمن كذلك أي إحالة على القانون التنظيمي المذكور المتضمن للمقتضيات الزجرية أساس تلك المتابعة، الأمر الذي يتعين معهم التصريح ببراءتهما من أجل ذلك"[130].

129 - قرار محكمة النقض رقم 610/3 المؤرخ في 18-05-2016، ملف جنائي عدد 2016/6/3/1749، غير منشور.

130 حكم المحكمة الابتدائية بخنيفرة، ملف جنحي تلبسي اعتقال عدد 2024/2103/3430، بتاريخ 2024/10/21، غير منشور.

17. خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع

1.17-خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع باستعمال الوسائل الرقمية (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بأحد الأفعال التالية:

- خرق أو محاولة خرق سرية التصويت؛
- المس أو محاولة المس بنزاهة التصويت؛
- الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.

وتتحقق الجريمة بارتكاب أحد الأفعال أعلاه، سواء تم ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[131].

ويمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات[132] .

---

[131] - المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[132]- المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

2.17-خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع (القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية، القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأحد الأفعال التالية:

- خرق أو محاولة خرق سرية التصويت؛
- المس أو محاولة المس بنزاهة التصويت؛
- الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.

وتتحقق الجريمة بارتكاب أحد الأفعال أعلاه، سواء تم ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[133].

ويمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[134].

---

[133] - المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 106 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمادة 70 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[134] المادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية والمادة 71 من القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

3.17-خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع (القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأحد الأفعال التالية:

- خرق أو محاولة خرق سرية التصويت؛
- المس أو محاولة المس بنزاهة التصويت؛
- الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع.

وتتحقق الجريمة بارتكاب أحد الأفعال أعلاه، سواء تم ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[135].

ويمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[136].

قضاء المحكمة الابتدائية:

"وحيث انه لما كانت حيازة المتهم لأوراق التصويت قد جاءت بطريقة تدليسية بعد ادعاء سحبها من المسمى ..... ، و وقوف المحكمة على عدم صحة هذا الادعاء انطلاقا من الأدلة المفصلة أعلاه التي تثبت عدم تواجد هذا الأخير بنفس المكان و الزمان الذي صرح به المتهمان... و ..... و تبوث تواجده بذلك التوقيت بمكتب التصويت رقم 22 بثانوية

[135] - المادة 106 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

[136]- المادة 107 من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

مولاي إسماعيل ، وبناء على طلب المتهم تم نشر صور لهذه الأوراق عبر حساب الفيسبوك الخاص بالمتهم ..... مع ما رافق ذلك من عبارات تمس بالعملية الانتخابية يكون قد ارتكب أحد أفعال التدليس خارج مكاتب التصويت لمحاولة المس بنزاهة التصويت بادعاء وجود أوراق تصويت مسربة و الحال أنه تحصل عليها بطرق تدليسية و يقع تبعا لذلك تحت طائلة الجزاء لمنصوص عليه في مادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب"[137] .

قضاء محكمة النقض:

"حيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعنة من أجل ما نسب إليها، والحكم عليها بعقوبة زجرية، وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا استند على تصريحاتها التمهيدية واعترافها بالاستحواذ على صندوق الاقتراع ومنع المصوتين من القيام بعملية الاقتراع، معززا ذلك بشهادة الشهود المستمع إليهم بطريقة قانونية أمام هيأة المحكمة الابتدائية، فالمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها للمناقشة، وأحاطت بالقضية من جانبيها الواقعي والقانوني، وعللت ما انتهت إليه تعليلا كافيا يبقي الوسيلة المثارة بدون أساس"[138].

ثالثا: الجرائم الانتخابية المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع

تضمن القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 04.21 والقانون التنظيمي رقم 53.25 على التوالي، وكذلك القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.21، بعض الجرائم التي قد ترتكب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، والمتمثلة أساسا في:

137 حكم المحكمة الابتدائية بآسفي ملف جنحي تلبسي اعتقال عدد 2023/2103/686 تاريخ 2023/07/24، غير منشور.

[138] - قرار محكمة النقض، تحت عدد 3/174، وتاريخ: 2016/02/10، ملف جنحي عدد: 2015/3/6/15784، قرار غير منشور.

1- عدم إزالة الإعلانات الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب)

بالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب نجده قد عاقب وفق المادة 43 منه، والتي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25 بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم على عدم قيام كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي خلال الأجل المحدد بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه[139].

وفي نفس السياق نجد، أنه تم التنصيص في الفقرة الرابعة من المادة 43 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 على أنه: "تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة 33"[140].

2- عدم إزالة الإعلانات الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية)

بخصوص القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نجده أيضا قاد عاقب وفق نفس المقتضى في الفقرة الرابعة من المادة 46 منه، كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على عدم إزالة الإعلانات الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

حيت نصت المادة 46 أعلاه على أنه:" تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من

---

[139] - المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[140] - **المادة 33**: يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36".[141]

رابعا: الجرائم المستحدثة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 53.25

أفرزت التعديلات الأخيرة المدخلة على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المؤطر للانتخابات، ولاسيما بموجب القانون التنظيمي رقم 53.25 المغير والمعدل له، توجها نحو توسيع نطاق التجريم لما يستجيب للتحولات التي يعرفها المجال الانتخابي، خاصة في ظل تنامي استعمال الوسائط الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة.

وفي هذا الإطار، برزت فئة من الجرائم يمكن وصفها بالجرائم المستحدثة، لكونها لم تعد تندرج ضمن الأفعال التقليدية والتي عرفها التشريع الانتخابي، بل ارتبط بأنماط جديدة من السلوك الاجرامي التي تمس بمقومات العمليات الانتخابية في بعدها الحديث.

وتندرج هذه الجرائم ضمن صنفين رئيسيين، يتمثل أولهما في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين، وثانيهما في الجرائم الماسة بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية، وهي جرائم تتقاطع في كونها تستهدف التأثير على إرادة الناخب أو الإخلال بمصداقية العمليات الانتخابية.

1-الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- بث تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء

[141] - المادة 36: يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم؛

- توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم[142].

2-المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام:

- بالمساس بنزاهة العمليات الانتخابية بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية؛

- بالمساس بصدق العمليات الانتخابية بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية[143].

[142]- المادة 51 المكررة، تم تتميمها بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.
[143]- المادة 51 المكررة، تم تتميمها بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.

الفرع الثاني: إجراءات البحث والمحاكمة في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية

لا بد من التأكيد في مستهل هذا المحور المتعلق بالإجراءات المسطرية في زجر الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية، أن هذا النوع من الجرائم ينظر فيها القاضي الجنائي والقاضي المكلف بالنزاعات الانتخابية، فيعود للأول النظر في الأفعال الجرمية بمناسبة العمليات الانتخابية من حيث توفر العناصر التكوينية للجريمة، كما يعود لهذا الأخير أمر اتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة للتصدي للفعل الجرمي الذي يمس بسلامة العمليات الانتخابية وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية.

فيما يتولى القاضي المكلف بالمنازعات الانتخابية (القاضي الإداري) البحث في مدى تأثير الفعل المرتكب على مصداقية العمليات الانتخابية ونتائجها.

لذا، فإن القاضي الجنائي يتولى النظر في الفعل الجرمي في حد ذاته ومدى توفر العناصر التكوينية للجريمة بغض النظر عما أسفر عنه الطعن أمام القاضي الإداري[144].

ولتسليط الضوء على الجانب المسطري في مكافحة الجريمة المرتبطة بالعمليات الانتخابية سنتطرق لما يلي:

أولا: التثبت من الجرائم الانتخابية

ثانيا: المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية

أولا: التثبت من الجرائم الانتخابية

تخضع الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية، وإجراءات مسطرية عامة -كأي فعل جرمي- واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث التمهيدي، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

[144] - عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي، مطبعة أنفو- برانت، الطبعة الأولى، ص 142.

وهكذا، سنحاول توضيح بعض المسائل الإجرائية في الجرائم الانتخابية كما يلي:

أ. معالجة الوشايات الانتخابية

يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكايات والوشايات المتعلقة بالجرائم الانتخابية، ويباشرون بشأنها الأبحاث التمهيدية بقصد التحقق من وقوع الأفعال الجرمية وجمع الأدلة الكفيلة بإثباتها وتحديد هوية مرتكبيها، وذلك تمهيدا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإحالة المحاضر المنجزة على النيابة العامة المختصة.

وباعتبار الوشاية مصدراً مهماً للتبليغ عن الجرائم بصفة عامة، والجرائم الانتخابية على وجه الخصوص، فقد تدخل المشرع بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، حيث أقر مستجداً تشريعياً هاماً يتعلق بالوشاية مجهولة المصدر.

وفيما يتعلق بهذا النوع من الوشايات، التي قد يكون الغرض منها المساس بالأشخاص المشتكى بهم أو بمصالحهم، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط، حيث اشترط قبل فتح أي بحث قضائي بناءً عليها ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من النيابة العامة، وذلك قصد إجراء تحريات أولية للتأكد من جديتها.

وهو ما كرسه المشرع صراحة في المواد 21 و40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بوشاية مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها القيام بتحريات أولية للتثبت من جديتها، وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.

ب- التحقيق في القضايا الانتخابية

لا يستقل التحقيق في الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة، بل تسري عليه القواعد العامة حول إجراءات التحقيق كما وردت في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، المعنون ب"التحقيق الإعدادي" كلما كان الفعل الجرمي يشكل جنحة

معاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى أو جناية أو جنحة مرتبطة بفعل جرمي معين يخضع لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد أكدت محكمة النقض جواز إجراء التحقيق في الجنح الانتخابية متى ارتبطت بجرائم أخرى يجوز فيها التحقيق الإعدادي، وصرحت في قضية أثيرت أمامها "بأن المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب... ومعلوم أن جنحة الرشوة تماشيا مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس."

وسبق لمحكمة النقض في هذا السياق باعتبارها محكمة قانون أن بسطت رقابتها على مدى احترام محكمة الموضوع للمقتضيات القانونية الناظمة لمرحلة التحقيق الإعدادي وضمان حقوق الدفاع، حيت صرحت في أحد قراراتها بمناسبة المتابعة من أجل الجرائم الانتخابية على: "أن أوراق الملف تفيد أن الطاعن تم استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا بحضور دفاعه بعد أن وضع ملف القضية رهن إشارة محاميه قبل استنطاقه الأخير طبقا للمادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، وليس بوثائق الملف، وخصوصا منها إجراءات التحقيق، ما ينتج عنه منع الطاعن من الاطلاع على هذه الإجراءات، لا سيما وأن نفس الوثائق يتضح منها أن دفاع الطاعن مارس حق الطعن والمطالبة بإجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية، مما يعني أن حق دفاعه كان محترما وميسرا، ويكون ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس[145]".

ج- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

تسري مقتضيات المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية على الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بمناسبة اتخاذ هذا الاجراء من قبل قاضي التحقيق في قضايا الانتخابات.

---

[145] - محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1835/3 بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7015 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات.

وفي هذا الصدد عالج الاجتهاد القضائي العديد من الإشكاليات التي برزت بمناسبة النظر في قضايا تتعلق بالبت في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية.

وهكذا جاء في حيثيات إحدى قرارات محكمة النقض أنه: "عملا بمقتضيات المادة 108 من ق م ج كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها هو استثناء من الأصل، فالمشرع المغربي طبقا للفقرة الثانية من المادة 108 من ق م ج خول لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وهي إمكانية غير مقيدة بنوع الجريمة وخطورتها، وفي نازلة الحال فإن أمر قاضي التحقيق بإجراء مسطرة التقاط المكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال خلال الحملة الانتخابية هو أمر صدر في إطار قانوني سليم، وقد نفذ الأمر وتم تسجيل المكالمات المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وأن ما أثير من كون إجراء التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية هو إجراء مقيد ومرتبط بنوع الجريمة وخطورتها، فإن ذلك إنما يتعلق بالإجراء الذي يأمر به الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة ولا يتعلق بأمر قاضي التحقيق في نفس الإطار طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، الأمر الذي يكون معه الفرع والوسيلتين على غير أساس"[146].

وتأكيدا لشرعية إجراء التقاط المكالمات في الأبحاث المرتبطة بالجرائم الانتخابية، فقد صرحت محكمة النقض أن: "المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ما دام أنه صادر على الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا من صدور الأمر بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، وأن من يدعي عدم مطابقته للدستور فله أن يرجع إلى الجهة المختصة بالبت في عدم دستورية القوانين، وأن قاضي التحقيق لما طبق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بعدما تبين له أنها ضرورية للبحث، يكون قد طبق المقتضى

[146] قرار محكمة النقض عدد: 3/1821، بتاريخ 11-07-2007، ملف جنحي عدد: 07/3/6/6680، غير منشور.

القانوني الذي استلزمته ضرورة البحث، وليس في ذلك أي خرق لمبدأ فصل السلط[147] ".

ولا يتوقف أمر قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في القضايا الانتخابية على وجود ملتمس سابق في الموضوع من النيابة العامة، ذلك أن "إذن قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات بوسائل الاتصال عن بعد بني على ما يخوله له القانون في ممارسته مهامه القضائية التي تتجلى في قيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة عملا بالمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية، وأن ما قام به قاضي التحقيق بخصوص الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور كان من ضروريات البحث الموكلة إليه، وإصداره لهذا الأمر بناء على ملتمس الوكيل العام للملك أو بدونه لا يغير في الأمر[148]".

وذهبت محكمة النقض إلى أن حضور كاتب الضبط ليس ضروريا لصحة إجراءات التقاط المكالمات، "وليس في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ما يفيد ضرورة حضور كاتب الضبط أثناء عملية التقاط المكالمات أو تحرير محضر لها، وإنما تتم هذه العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وأن أداء اليمين هو إجراء زائد ...[149] ".

نفس القاعدة أكدتها محكمة النقض في قرارات أخرى معتبرة في إحداها أن "المادتين 108 و113 من قانون المسطرة الجنائية حددتا الكيفية التي يتم سلوكها في التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وحجزها وأخذ نسخ منها وتحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات لا تشير إلى حضور كاتب الضبط، وبهذه التعليلات تكون المحكمة قد استبعدت الدفع

---

[147] - القرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)الغرفة الجنائية – عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 6680/6/3/07 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات.

[148] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات ،2015.

[149] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات ،2015.

بعدما استندت في ذلك على مقتضيات قانونية واضحة، مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس[150]".

أما فيما يخص من له الحق في وضع جهاز الالتقاط، فقد حددته محكمة النقض في العون أو الجهة التابعة لمؤسسة الاتصال سواء كانت هذه الأخيرة عامة أو خاصة، حيث ذهبت في إحدى قراراتها إلى أن " المحكمة المصدرة للقرار، وهي تستبعد محاضر المكالمات الهاتفية الملتقطة لضرورة البحث والتحقيق، استندت في ذلك على القول بأن مسألة وضع جهاز الالتقاط هو من صميم عمل العون التابع لمؤسسة الاتصال التي تملك الجهات القضائية والضابطة القضائية التي تعين لهذا الغرض حق تقديم الطلب إليه، وبهذه العلة قطعت المحكمة بوجوب إسناد وضع جهاز الالتقاط إلى العون المذكور دون اعتبار، والتي نصت على أنه....

ويمكن طبقا لمقتضيات المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن يطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة، أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطته أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له وضع جهاز الالتقاط، بغض النظر عن صفة هذا العون أو الجهة التي يعمل لحسابها، سواء كانت هيئة عامة أو خاصة[151]، ويكفي بيان تاريخ بداية ونهاية التقاط المكالمات لتحديد المدة الزمنية التي تمت فيها عملية الالتقاط[152].

---

[150] محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1821/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/7014 " حيث إن المحكمة استندت في رد الدفع المحتج بخرقه على أساس قانوني مستمد من مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي لم يرد فيه ما يفيد تكليف كاتب الضبط بحضور الاجراء المأمور به من طرف قاضي التحقيق وهو تعليل قانوني سليم والطاعن لم يدعم دفعه بما يفيد خلاف ذلك حتى يغيب على القرار ما علل به مما تبقى معه الوسيلة غير منتجة" منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات ،2015.

[151] - محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية - عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 44-07/3/6/6643 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات 2015.

[152]- محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الغرفة الجنائية - عدد 3/1819 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/664 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات 2015.

وبخصوص الدفع المتعلق بمدى إمكانية الاحتجاج بسرية إجراءات التقاط المكالمات في مواجهة النيابة العامة، فقد أجابت محكمة النقض في أحد قراراتها إلى القول أنه:

"حيث أثار دفاع الظنين الدفع أعلاه؛

وحيث إن الوكيل العام للملك يبقى طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق فيها في مواجهة الظنين، مما يجعله مس ـتثنى من حجب السرية، لا سيما وأن الإجراءات المنجزة في إطار العمل القضائي تبقى مكشوفة أمام النيابة العامة بالنظر إلى كونها طرفا أصليا في مباشـرة الدعوى العمومية، هذا فضـلا عن كون مفهوم السـرية بشـكل عام لا يحجب الأشخاص الملزمين بكتمان السـر المهني في إطار مهامهم الوظيفية، بما في ذلك الضـابطة القضـائية والنيابة العامة في إطار ممارسـة كل منهما لمهامه، مما يكون معه الدفع المثار غير ذي أسا س ويتعين رده[153]".

د- التقاط وتثبت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع.

ومن ضمن المستجدات التي لحقت قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون 03.23 والتي يمكن أن تساعد في البحث والثبت من وقوع جريمة انتخابية والوصول إلى مرتكبيها.

ما تضمنته مقتضيات المادة 1-116 من القانون السالف الذكر من إعطاء الصلاحية للوكيل العام للملك ولقاضي التحقيق كل فيما يخصه ووفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 ق.م .ج بأن يأذنوا لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم أو بالتقاط وتثبت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية ، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون

153 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور، تحت عدد 16-254 وتاريخ 2016/01/25، قرار غير منشور.

علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة بواسطة الاتصالات الالكترونية.

وتبعا لمقتضيات المادة 1-116 يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقررا كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأمكنة أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام أو وكيل الملك الإذن لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة غير تلك المعدة للسكنى، ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك دون علم أو موافقة مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

ثانيا: المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية

أ - وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية

يخضع الإثبات في الجرائم الانتخابية للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية ،والتي تنص على أنه يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية)، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم، وأن تبني المحكمة مقررها على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها (المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة (المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم، وتحكم ببراءته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

وفي هذا الصدد جاء في قرار محكمة النقض على أن: "التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهيئ الدليل المادي فقط، وإنما تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري عملا بمقتضيات المادة 286 من ق م ج، فالمشرع المغربي وحرصا منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه، خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من القانون المذكور.

والمحكمة في نازلة الحالة، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية، والتي التقطت وسجلت طبقا

للقانون، وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون[154]".

"إن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري، فالمشرع المغربي وحرصا منه للتثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيه، خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال طبقا للقانون، وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون، واستخلصت منها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها أن الطاعن كان يتفاوض مع بعض الوسطاء والناخبين على تسليمهم مبالغ مالية في محاولة لاستمالتهم والتأثير على تصويتهم[155].

وعلى المحكمة أن تبين الوقائع التي استخلصت منها قناعتها، وتبت في القضية في إطار فصول المتابعة دون أن تتجاوزها أو تتوسع في تفسيرها تفسيرا يضر بمصلحة المتهم، كما عليها ألا تحرف وقائع القضية ولا تؤول مضمن المكالمات الهاتفية المذكورة تأويلا خاطئا، بل يجب أن يكون تفسيرها ملائما لمجريات وظروف القضية ووقائعها وكذا الحجج والوثائق المدلى بها، فالمحكمة تستعمل سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها، "ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل[156]".

---

154 - محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1847 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/9/7707 منشور بدليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات، 2015.

155 محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 1825/3 وتاريخ 11/7/2007 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7293 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات ،2015.

156 - محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 3/1846 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7293 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات.

وفي إطار تقييم الدفوع المعروضة على المحكمة، اعتبرت محكمة النقض أنه: "ثابت من محضر الجلسة أن المحكمة استنطقت المتهم على ضوء القرص المدمج والشريط الصوتي عقب تشغيلهما بالجلسة بطلب من الدفاع، فأقر بالخبر الذي اعتمدته المحكمة للتصريح بإدانته كما تم تفصيله أعلاه، مما أصبح معه كل من طلب إجراء خبرة فنية على القرص والشريط الصوتي، وكذا طلب إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في الشكاية بالطعن بالزور في المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية غير ذي موضوع، مما يتعين معه التصريح برد الطلبين المذكورين[157]".

ب. تقييد السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة

خلافا للقواعد العامة التي تخول للقاضي الجنائي، خلال مرحلة المحاكمة، سلطة تفريد العقوبة من خلال الاختيار بين العقوبة الحبسية أو الغرامة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقوانين المؤطرة للمادة الانتخابية، لاسيما التي كرسها في القانونان التنظيميان رقمي 53.25 و 55.25 المعدلان والمتممان على التوالي للقانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ،ورقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتائية ، إذ يتبين أن هذه النصوص قد قلصت من هامش السلطة التقديرية المخولة للقاضي، خاصة فيما يتعلق بتحديد نوع العقوبة الزجرية.

وعليه، تخضع الجرائم الانتخابية، لمقتضيات زجرية خاصة تتميز بطابعها الصارم، حيث تعتمد في العديد من الحالات نظام الجمع الإلزامي بين العقوبة الحبسية والغرامة بدل نظام التخيير بينهما، مما يكرس توجها تشريعيا يرمي إلى تشديد الجزاء وتعزيز الطابع الردعي في المادة الانتخابية.

ويعكس، هذا التوجه الردعي الصارم، خصوصية المادة الانتخابية، التي ترمي إلى ضمان نزاهة العمليات الانتخابية.

157 - النقض (المجلس الأعلى سابقا) الغرفة الجنائية – عدد 3/1815 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6636 منشور ب دليل دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية، وزارة العدل والحريات.

الفرع الثالث: المستجدات الزجرية الموضوعية والإجرائية في المادة الانتخابية (القانون 53.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، القانون 55.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية)

أضحت المادة الانتخابية مجالاً خصباً للتدخل التشريعي، بالنظر لارتباطها المباشر بضمان شفافية العمليات الانتخابية وصيانة الثقة في المؤسسات التمثيلية. وفي هذا الإطار، تدخل المشرع المغربي بموجب القانونين التنظيميين رقمي53.25 و55.25 المغيران والمتممان للقانونين التنظيميين المتعلقين على التوالي بمجلس النواب، واللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، في اتجاه إعادة ضبط المنظومة الزجرية الموضوعية والإجرائية المؤطرة للجرائم الانتخابية، بما ينسجم مع متطلبات التخليق وتعزيز النزاهة الانتخابية.

وقد عكست هذه التعديلات توجهاً مزدوجاً؛ فمن جهة، سعى المشرع إلى تشديد الحماية الجنائية للانتخابات عبر توسيع نطاق بعض المفاهيم الزجرية وإقرار جزاءات أكثر فعالية وملاءمة لخصوصية الجريمة الانتخابية، ومن جهة أخرى، عمل على تحديث القواعد الإجرائية بما يضمن سرعة ونجاعة المتابعة، خاصة من خلال مراجعة نظام التقادم وإقرار آليات استباقية لردع بعض السلوكات، كالإقصاء الفوري في حالة التلبس.

وعليه، فإن دراسة هذه المستجدات تقتضي التمييز بين ما هو موضوعي يهم التجريم والعقاب، وما هو إجرائي يرتبط بقواعد المتابعة وسير الدعوى، وهو ما سيتم تناوله تباعاً.

أولا: المستجدات الموضوعية في المادة الانتخابية

أ- التوسيع في الجرائم المماثلة لحالة العود

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة أحكام الباب المتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

إذا كان القانون الجنائي العام، يشترط في حالة العود تماثل الجرائم بدقة، فإن القانون التنظيمي رقم 55.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تضمن مستجد خرج عن هذه القاعدة، يتمثل في التنصيص على مبدأ التوسع في الجرائم المماثلة لحالة العود في المادة الانتخابية.

وقد تم التنصيص على مبدأ التوسع في الجرائم المماثلة لحالة العود في المادة 114 من القانون التنظيمي 57.11 أعلاه، التي تنص على ما يلي: "يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات الغرف المهنية".

ويستخلص من المادة 114 أعلاه، أن المشرع قد أضفى صفة التماثل على كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الانتخابية سواء تعلق الامر بالقانون 57.11 التنظيمي المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية كما وقع تغييره وتتميمه، أو القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه ، القانون رقم 28.11 المتعلق

بمجلس المستشارين، أو القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، هي جرائم مماثلة لغرض إثبات حالة العود.

وعند تحقق حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المقررة للجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

ب- العقوبات البديلة

إن العقوبات البديلة من أبرز المستجدات التي أقرها المشرع في إطار تحديث السياسة الجنائية، حيث تقوم على استبدال العقوبات السالبة للحرية بتدابير أخرى تحقق نفس الغاية الزجرية والاصلاحية دون اللجوء إلى الإيداع في السجن.

وهكذا، نجد أن المشرع المغربي أدخل نظام العقوبات البديلة بمقتضى القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة[158]، الذي يهدف إلى استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة، في الجنح التي لا تتجاوز خمس سنوات حبسًا نافذا، مع بقاء العقوبة الحبسية قائمة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، كما لا تطبق في حالة العود[159].

إذ يمكن للمحكمة أن تستبدل العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إما تلقائيًا أو بناءً على ملتمس النيابة العامة أو بطلب المحكوم عليه أو دفاعه، بل وحتى بطلب من النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية عند الاقتضاء، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة تحديد كل من العقوبة الأصلية والبديلة، مع التنبيه إلى آثار الإخلال بالالتزامات الناتجة عنها.

ويمكن لها أيضا إجراء بحث اجتماعي قبل إصدار الحكم، مع مراعاة أهداف التأهيل والإدماج، ووقف تقادم العقوبة الأصلية أثناء تنفيذ العقوبة البديلة.

---

[158] - ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة المتمم لكل من مجموعة القانون الجنائي، والمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327.

[159] - الفصل 1-35 من مجموعة القانون الجنائي.

وتتمثل هذه العقوبات في العمل لأجل المنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، إضافة إلى الغرامة اليومية[160].

غير أن المشرع استثنى بعض الجرائم الخطيرة من الاستفادة من هذه العقوبات، كجرائم أمن الدولة والإرهاب، والفساد المالي، وغسل الأموال، والجرائم العسكرية، والاتجار في المخدرات والأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي للفئات الهشة، تحقيقًا للتوازن بين الإصلاح وحماية النظام العام[161].

وبالرجوع إلى القوانين المؤطر للمادة الانتخابية، نجد أن كلا من القانونين التنظيميين رقمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب[162]، و57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية[163]، قد استثنيا ايضا، بمقتضى التعديل الذي طالهما، تطبيق العقوبات البديلة على الجنح الواردة في هذين القانونين.

غير أنه، بالنسبة لباقي القوانين الأخرى المنظمة للمادة الانتخابية فهي لم تتضمن أي مقتضى يقضي باستثناء تطبيق العقوبات البديلة على الجنح الواردة فيها، مما يتيح لمرتكبها إمكانية الاستفادة من هذه العقوبات.

ج) _ سقوط الأهلية التجارية (عقوبة إضافية مستحدثة)

أدخل القانون رقم 55.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية على عقوبة ذات طابع اقتصادي لم تكن مألوفة في المادة الانتخابية من قبل.

---

[160] - الفصل 2-35 من مجموعة القانون الجنائي.

[161] - الفصل 3-35 من مجموعة القانون الجنائي.

[162] - الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[163] - الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، تم تغييرها وتتميمها، بمقتضى المادة الأولى من قانون 55.25، السالف الذكر.

وهكذا، نصت المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 57.11 أعلاه على أنه:"..... يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الاهلية التجارية لمدة خمس سنوات."

ويستفاد من هذه المادة، أنه يمكن للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبات الحبسية والمالية في جرائم استطلاعات الرأي، الحكم على مرتكبيها بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات، باعتبارها عقوبة إضافية اختيارية، ترتقي بالجزاء الانتخابي من جزاء مالي (الغرامة) إلى جزاء مهني، يهدف لضامن عدم استغلال النفوذ التجاري أو المقاولاتي في توجيه إرادة الناخبين بشكل غير مشروع.

ثانيا: المستجدات الإجرائية في المادة الانتخابية

أ-تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون رقم 55.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، أصبحت الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية بشأن تقادم الدعوى العمومية وقواعد القانون المدني بالنسبة للدعوى المدنية.

وبذلك، سوى المشرع آجال تقادم الدعوى العمومية المقامة بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب مع أجال التقادم الواردة في المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون التنظيمي 53.25 المغير والمتمم له في المادة 69 منه، بعدما كانت مقتضيات هذه المادة الأخيرة قبل التعديل الذي طالها، تحدد أجل ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب الجرائم لتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان لتقادم بعض الجرائم.

وهو التوجه ذاته الذي سار عليه القانون التنظيمي رقم 55.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية، بتنصيصه في المادة 114 منه، على خضوع تقادم الدعوى العمومية المقامة بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في القانون التنظيمي نفسه للأجل العامة الواردة في المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية.

بالمقابل، يخضع تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية في القوانين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء مجلس المستشارين لنوعين من الآجال؛ آجال عادية كما هي محددة في المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية وأخرى قصيرة محددة بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

وقد حدد المشرع على سبيل الحصر حالات الدعوى العمومية والدعوى المدنية اللتان تخضعان فيها لهذا التقادم القصير الأمد، حيث اشترط قيام الدعوتين لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 42 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 والمادتين 48 و60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمواد 39 وما يليها إلى غاية المادة 43 والمادتين 45 و57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وتشمل هذه المواد الجرائم التالية:

- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية يوم الاقتراع؛
- تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة لها؛
- تضمين الإعلانات الانتخابية أو المنشورات وبرامج المرشحين اللونين الأحمر والأخضر؛
- القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين؛

- استعمال مترشح للمساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية بكيفية غير مشروعة؛
- التصويت رغم فقدان حق التصويت بموجب قيد في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدان هذا الحق أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه؛
- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل المترشح أو ممثل اللائحة الانتخابية.

وباستثناء الجرائم المشار إليها أعلاه التي يكون أمد التقادم المخصص لها هو ستة أشهر تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، فإن باقي الجرائم الانتخابية تبقى خاضعة للتقادم الزجري العادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، والمحدد بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة وخمسة عشرة سنة كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية. سواء تلك الجرائم الواردة في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، أو الجرائم المتعلقة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

ب- الإقصاء الفوري من الترشح في حالة التلبس

خلافا للقواعد العامة التي تشترط ضرورة صدور حكم قضائي بات للحكم بالإقصاء من الترشح، جاء القانون التنظيمي رقم 53.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب بمستجد جد هام، يتمثل في إقرار الإقصاء الفوري من الترشح في حالة ضبط المترشح بارتكاب جريمة في حالة التلبس.

وهكذا، نصت المادة 24 من هذا القانون على أنه: "في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة".

وبالرجوع الى مقتضيات البند 5 من المادة 6 من نفس القانون، نجد أن الأمر يتعلق بالأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى

الجنح المنصوص عليها في "ب.1" و "ب.2" و "ب.3" من البند "ب " من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

ويستفاد من مضمون المادة أعلاه، أن الإقصاء الفوري المرتبط بحالة التلبس يشمل حالتين: الأولى تتعلق برفض لائحة الترشيح في طور تقديمها إذا ضبط المترشح أو أحد أعضائها في حالة التلبس، والثانية تتعلق باللائحة المقبولة مسبقا إذا ضبط المترشح أو أحد أعضائها في الحالة ذاتها.

وبناء عليه، فإن الإقصاء الفوري يقترن حصرا بحالات التلبس بارتكاب الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 57.11، والتي تشمل ما يلي:

ب) . 1- السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية أو الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على انجاز عملية أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي آخر أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛

ب). 2- الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على تصويتهم؛

ب) .3 -القيام خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية

أولا: الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع

تخضع الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية وتلك المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات كما وردت في القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

أما الجرائم المتعلقة بالترشيح فهي تخضع فقط للقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه.

فيما تخضع جرائم الحملة الانتخابية لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات وكذا لأحكام القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وفيما يلي استعراض شامل لجميع الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة:

أ: الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية			
1: الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الحصول على قيد في لائحة انتخابية باسم الغير	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.[164]	الحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب هذه الأفعال. تضاعف هذه العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا
الحصول على قيد في لائحة انتخابية بصفة غير صحيحة			
إخفاء أحد الموانع القانونية التي تحول بين أن يكون الشخص ناخبا عند طلب القيد.			

[164] - تم تغيير وتتميم المادة أعلاه، بمقتضى القانون 55.25 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 بتاريخ (29 يناير 2026) ، ص796.

الحصول على قيد في لائحتين أو أكثر من لائحة انتخابية.			يمكن علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

2: استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال تصريحات مدلسة للحصول على قيد في لائحة انتخابية.	الفقرة الأولى المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. [165]	الحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي هذه الأفعال بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على 5 سنوات.
استعمال تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.			
استعمال شهادات مزورة للحصول على قيد في لائحة انتخابية.			

165 - تم تغيير وتتميم المادة 87 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

استعمال شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية.			تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب هذه المخالفات. تضاعف العقوبة أي الحبس من **سنة إلى سنتين** وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.
القيام أو محاولة القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني.			
المشاركة في القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني.			

ب: الجرائم المتعلقة باستطلاعات الرأي ذات الصلة بالانتخابات			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
طلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.[166]	الحبس **من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم**. إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق عقوبة الحبس من **ستة أشهر** إلى سنة على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى **500.000 درهم**.

[166] - تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

			يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم بسقوط الاهلية التجارية لمدة خمس سنوات
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
المنع من القيام، بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الانترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، **بنشر** نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها[167] خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.[168]	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[169].	الحبس من **ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم**. إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق عقوبة الحبس من شهر إلى سنة على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 500.000 درهم **يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي هذه الجرائم بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات**

167 - يقصد بإحدى الانتخابات المنصوص عليها في المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 55.25 السالف الذكر، الانتخابات التشريعية أو التي تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية.

المادة 115: يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية.

168 - تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

169 - تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
المنع من القيام، بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي او شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الانترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، **بالتعاليق على كل استطلاع للرأي** له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. [170]	المادة 115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. [171]	الحبس من **ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم.** إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا تطبق عقوبة الحبس من شهر إلى سنة على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 200.000 درهم **يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي هذه الجرائم بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات**

ت: الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
عدم استيفاء المرشح المنتخب لعضوية غرفة الفلاحة	المادة 272 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المواد 81 و82 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[170] - تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

[171] - تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

لشروط الأهلية وقت إيداع ترشيحه[172].			
عدم استيفاء المرشح المنتخب لعضوية غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو لغرفة الصناعة التقليدية أو غرفة الصيد البحري لشروط الأهلية وقت إيداع ترشيحه[173].	المادة 276 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المواد 81 و82 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[172] وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

[173] وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار من الوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

ج: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية			
1: تعليق الإعلانات الانتخابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية[174].	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[175]	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[176]	الحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من 50.000 الى 100.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تعليق إعلانات استئنافية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية.	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية[177].	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

[174] - المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
المادة 36: يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.
.....

[175] - تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[176] - تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر
- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه تحيل بخصوص التجريم على الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
الفقرة الثانية من المادة 42 :.....
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من هذا القانون التنظيمي.

[177] تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على ما يلي:" تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل إيداع التصريحات بالترشيح، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين."
- تنص الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 33 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على ما يلي:
"تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الثامن السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية من طرف السلطات المحلية. وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين ".

	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	
	المادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[178].	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الاخلال بقواعد تعليق الإعلانات الانتخابية الواردة في المادة 32 من القانون	المادة 40من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[180]	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. [181]	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم

- تنص المادة 51 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على ما يلي:

"تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الملصقات المتعلقة بالاستفتاء. تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات لديها. يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية..»

[178] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن الأحكام الواردة في القسم الثاني من مدونة الانتخابات تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية المنظمة في الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون نفسه.

[180] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[181] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[179]			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تعليق إعلانات استئنافية لحزب أو منظمة نقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو لمنظمة نقابية أخرى.	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص للائحة أخرى أو لمترشح آخر.	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

[179] - تنص المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب: تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛

يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

اما المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية فتنص على انه :يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:

- الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
  المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج؛
- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 78 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
2: تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات باللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحرير إعلانات انتخابية في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو لونا يجمعهما إذا صدرت الجريمة من أحد المترشحين	المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[182]	غرامة من 50.000 إلى 100.000
تحرير إعلانات انتخابية في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو لونا يجمعهما إذا صدرت الجريمة من أحد المترشحين إذا صدرت الجريمة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية	المادة 93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[183].
تحرير إعلانات انتخابية في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو لونا يجمعهما إذا صدرت الجريمة من أحد المترشحين.	المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين[184]	

[182] - تم تغيير وتتميم المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25.

[183] - تعتمد المادة 93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على تقنية التجريم بالإحالة وذلك بالإحالة على المادة 53 من نفس القانون التي تنص:لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

[184] - تعتمد المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على تقنية التجريم بالإحالة وذلك بالإحالة على المادة 35 من نفس القانون التي تنص: لا يجوز أن تتضمن الملصقات غير الرسمية المتعلقة بحملة الاستفتاء اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

	المادة 52 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 79 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[185]	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحرير إعلانات انتخابية في ورق يتضمن لونا أحمرا أو أخضرا أو لونا يجمعهما إذا صدرت الجريمة من صاحب مطبعة	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[186]	غرامة قدرها 300.000
	المادة 93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 93 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة قدرها 50.000
	المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 52 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 79 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[187].	غرامة قدرها 1.000 درهم

[185] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

[186] - تم تغيير وتتميم المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

[187] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

3: القيام بإعلانات انتخابية لمترشحين أو لوائح مترشحين غير مسجلين			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام بإعلانات انتخابية لمترشحين أو لوائح مترشحين غير مسجلين	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[188]	الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية
القيام بإعلانات انتخابية لمترشحين أو لوائح مترشحين غير مسجلين لفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.	المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة من 10.000 الى 50.000. الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري
	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

[188] - تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	الإدارة أو جماعة ترابية
	المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلي
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
توزيع برامج أو منشورات مترشحين غير مسجلين	الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[189]	الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[189] - تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية بتوزيع برامج أو منشورات مترشحين غير مسجلين	الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[190]	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	الفقرة الثانية من المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الثانية من المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

190 - تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	غرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.
4: سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال أو السماح باستعمال وكيل لائحة ترشيح أو المترشح أو الحزب السياسي أو المنظمة النقابية أو السماح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه أو الدفاع عنها	الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[191]	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.
	الفقرة الأولى من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الأولى من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

[191] - تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال أو السماح باستعمال وكيل لائحة ترشيح أو المترشح أو الحزب السياسي أو المنظمة النقابية للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها[192]	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة 1 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[193]	**غرامة 50.000 إلى 100.000 درهم**
استعمال أو السماح باستعمال حزب سياسي أو منظمة نقابية للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها	الفقرة 3 من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة 3 من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[192] - يشترط لتحقق مخالفة استعمال المرشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية ضبطه في حالة تلبس طبقا للحالات المحددة قانونا (الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الفقرة الثالثة من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

[193] - تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

استعمال أو السماح باستعمال وكيل لائحة ترشيح أو المترشح أو الحزب السياسي أو المنظمة النقابية للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها	الفقرة 3 من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة 3 من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة 3 من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تخلي وكيل لائحة ترشيح أو المترشح أو الحزب السياسي أو المنظمة النقابية لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[194]	**غرامة 50.000 إلى 100.000 درهم**
	الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[194] - تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

		واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الفقرة الأولى من المادة 83 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	غرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم

5: تسخير الادوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات في الحملة الانتخابية للمرشح [195]	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

[195] - احالت المادة 44 أعلاه من القانون التنظيمي رقم 27.11 السالف الذكر على المادة 37 من نفس القانون التنظيمي على الوسائل التي يمكن تسخيرها في الحملة الانتخابية للمرشح

	المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	
	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	
	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
الحبس من ستة أشهر إلى سنة غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم	المادة 84 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[196].	المادة 84 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	

المادة 37: يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشأة العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات وكذا المعدات اللازمة لاستقبال الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.

[196] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

6: تقديم الهدايا والوعود بقصد التأثير في تصويت الناخبين			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام **طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب** بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[197].	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[198].	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[199]. الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[200].

[198] - تم تغيير وتتميم المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

[199] - المادة 65: تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

[200] - المادة 66: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

القيام طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[201].	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[202].	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[203]. الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[204].
القيام خلال الحملة الاستفتائية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم	المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم[205] تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من

[202] - تم تغيير وتتميم المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

[203] - المادة 65: تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

[204] - المادة 66: يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 58 إلى 60 والمواد من 62 إلى 64 أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.

[205] - ترفع العقوبة في حالة العود لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر حبسا وبغرامة بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

		الانتخابية والاستفتائية.	مأموري الإدارة أو جماعة محلية[206]. الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين[207]
القيام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم[208] تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[209]. الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح
	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	

206 - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 65 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والمادة 102 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

207 - المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 66 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب و28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والمادة 103 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

208 - ترفع العقوبة في حالة العود لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر حبسا وبغرامة بين 10.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

209 - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 65 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 و28.11 والمادة 111 من القانون التنظيمي رقم 57.11 والمادة 102 من القانون رقم 9.97.

			للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين[210]
.7: نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
نشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب [211]	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[212]	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم
8 : نشر وتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
نشر يوم الاقتراع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية شخصيا بواسطة الغير.	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[213].	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[214].	الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم

[210] - المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 66 من القانونين التنظيميين رقم 27.11 و28.11 والمادة 112 من القانون التنظيمي رقم 57.11 والمادة 103 من القانون رقم 9.97.

[211] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[212] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر

[213] تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

[214] تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
توزيع يوم الاقتراع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية شخصيا بواسطة الغير.	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[215].	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[216].	الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
توزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، من طرف كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولة عمله.	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[217].	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[218].	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
توزيع إعلانات أو منشورات أو أية وثيقة متعلقة بالحملة يوم الاقتراع شخصيا أو بواسطة غيره	المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. والحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم

[215] تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.
[216] تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.
[217] تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.
[218] تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

		الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	المادة 39 من القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 39 من القانون رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. والحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من 10.000 الى 50.000 درهم إذا كان موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة
	المادة 42 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 42 من القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	
	المادة 77 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 77 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات. [219]	غرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم

9. دعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص من طرف موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين، من طرف	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[220].	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

[219] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

220- تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها		27.11 المتعلق بمجلس النواب[221].	

ثانيا: الجرائم المرتكبة أثناء التصويت والاقتراع وإعلان النتائج

تخضع هذه الجرائم لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والقانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

أ: الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت			
1: التصويت بعد فقدان حق التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التصويت بعد فقد حق التصويت[222].	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[223]	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم
	المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء	الحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

221- تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

222 -الامر يتعلق بحالتين للتصويت بعد فقدان هذا الحق (المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المادة 85 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات):

1- تصويت كل شخص بحكم قيده في اللوائح الانتخابية وضعت قبل فقدانه حق التصويت؛

2- تصويت كل شخص بحكم ا قيده في اللوائح الانتخابية بعد فقدانه حق التصويت دون طلب منه.

223 - تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

		واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	
	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 85 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 85 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2: التصويت بصفة غير قانونية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التصويت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[224]	الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

[224] - تم تغيير وتتميم المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.
	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التصويت عن طريق انتحال اسم وصفة ناخب مسجل	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[225]	الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	

[225] - تم تغيير وتتميم المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمل الحق في الانتخاب أكثر من مرة واحدة	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[226]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 86 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
استعمال الحق في التصويت أكثر من مرة	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من

[226] - تم تغيير وتتميم المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	10.000 إلى 50.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[227]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 90 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 90من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	

[227] - تم تغيير وتتميم المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر

	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 87 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 86من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

3: الجرائم المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء الاصوات			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع باختلاس أوراق مصوت بها[228]	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[229]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

[228] - يشترط لإقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 51 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

[229] - تم تغيير وتتميم المادة 48أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر

	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[230].	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع بإضافة أوراق التصويت إلى الأوراق المصوت بها[231]	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[232]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة

[230] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

[231] - يشترط لإقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 51 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

[232] - تم تغيير وتتميم المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر

	السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع بإفساد الأوراق المصوت بها [233]	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من

[233] - يشترط لإقرار العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه القيام بها من طرف الشخص المكلف في عمليات الاقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها (المادة 51 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق

		27.11 المتعلق بمجلس النواب[234]	50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

بمجلس المستشارين، والمادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية).

[234] - تم تغيير وتتميم المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر

	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام شخص مكلف في عملية الاقتراع بقراءة إسم غير الإسم المقيد في الأوراق المصوت بها	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[235]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

[235] - تم تغيير وتتميم المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر

	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	المادة 88 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[236]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق	

[236] - تم تغيير وتتميم المادة 48أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر

		بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	

4: إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى مكتب التصويت أو لجنة الإحصاء			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو لجنة الإحصاء الجهوية[237]	المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[238]	المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[239]	الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم
5: حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أثناء الدخول إلى قاعة التصويت.	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 27.11	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من

[237] - يستثنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 27.11، كما تم تتغيره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر، منع الإدخال أعلاه على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

[238] - تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[239] - تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

		المتعلق بمجلس النواب[240]	50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفصول 10.9.8من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه[241].	الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفصول 10.9.8 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه[242].	

[240] - تم تغيير وتتميم المادة 49أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

[241] - تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم76.00، السالف الذكر.

الفصل الثامن: يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أ وخفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول الى المكان المنعقد فيه الاجتماع.

الفصل التاسع: يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجرائم المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.

الفصل العاشر: يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم ويحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

ويطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأمر الصادر بمغادرة مكان الاجتماع.

وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

[242] - تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم76.00، السالف الذكر.

	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفصول 10.9.8 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه[243].	
	المادة 89 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الفصول 10.9.8 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه. [244]	

6: تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحويل أصوات الناخبين بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع اخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[245]	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 در هم

[243] تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم76.00، السالف الذكر.

[244] تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم76.00، السالف الذكر.

245 - تم تغيير وتتميم المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية		المتعلق بمجلس النواب[246]	
تحويل أصوات الناخبين باستعمال أخبار زائفة	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

[246] - تم تغيير وتتميم المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[247]	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال إشاعات كاذبة	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

[247] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تحويل أصوات الناخبين باستعمال التدليس	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع اخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[248]	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[249]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 در هم
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال أخبار زائفة.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

[248] - تم تغيير وتتميم المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

[249] - تم تغيير وتتميم المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال إشاعات كاذبة.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال التدليس.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.

	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 90 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
7: تهديد الناخبين أو الاخلال بالنظام العام			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استئجار أشخاص لتهديد المترشحين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[250]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون
استئجار أشخاص الإخلال بالأمن العام.	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11	

[250] -تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	المتعلق بمجلس النواب[251]		
استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[252]	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون
	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون.
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

[251] - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[252] - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

		أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 91 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 91 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[253]	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
تسخير أشخاص لتهديد المترشحين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[254]	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[255]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبين
تسخير أشخاص لتهديد الأمن العام	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[256]	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[257]	

[253] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن الأحكام الواردة في القسم الثاني من مدونة الانتخابات تسري على انتخاب أعضاء الغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري المنظمة في الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون نفسه.

[254] - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[255] - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[256] - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[257] - تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون
	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. تضاعف العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبون.
	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	

	المادة 91 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 91 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.
8: المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[258]	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[259]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[260]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة	المادة 101 من القانون رقم 57.11	

[258] - تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[259] - تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[260] - تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من

		المتعلق بمجلس النواب[261]	50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

[261] - تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
المس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[262]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة إلى 10.000من درهم50.000
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

[262] - تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 92 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
9. الدخول أو محاولة الدخول إلى قاعة التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[263]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[264]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح مع حمل السلاح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[265]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[266]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	المادة المجرمة
الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[267]	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[268]	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة

[263] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[264] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[265] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[266] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[267] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[268] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[269]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[270]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح مع حمل السلاح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[271]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[272]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[273]	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[274]	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة

[269] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[270] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[271] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[272] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[273] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[274] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

9: الدخول أو محاولة الدخول بعنف إلى قاعة التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الدخول قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[275]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[276]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الدخول قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح مع حمل السلاح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[277]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[278]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الدخول قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[279]	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[280]	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة

[275] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[276] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[277] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[278] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[279] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[280] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

محاولة الدخول قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[281]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[282]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة الدخول إلى قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح مع حمل السلاح	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[283]	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[284]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة الدخول قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في مجموع تراب المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[285]	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[286]	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة
10: اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بالعنف			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح	الفقرة الأولى من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري	الفقرة الأولى من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[281] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[282] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[283] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[284] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[285] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.
[286] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	الفقرة الأولى من المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الفقرة الأولى من المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة ترشيح أو مترشح	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من

	خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	10.000 إلى 50.000
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح مع حمل السلاح	الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الفقرة الثانية من المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء	يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

	الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. الفقرة الثانية من من 57المادة القانون التنظيمي رقم المتعلق 59.11 بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل	العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة

أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية		الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.	
	المادة 93 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 94 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	

11: استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
استعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب من طرف الناخبين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[287]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

[287] - تم تغيير وتتميم المادة 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[288]	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

[288] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قيام الناخبين بتأخير العمليات الانتخابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[289]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

[289] - تم تغيير وتتميم المادة 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
حيلولة الناخبين دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء أو التهديد	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[290]	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى درهم50.000
	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

[290] - تم تغيير وتتميم المادة 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 95 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
12: الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
امتناع رئيس مكتب للتصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة مترشح كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[291]	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم
	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	

291 - تم تغيير وتتميم المادة 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

13: الجرائم المتعلقة بكسر أو الاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[292]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

[292] - تم تغيير وتتميم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

	المادة 96 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 96 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[293]	الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام بفتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو إبدالها بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[294]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[295]
	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم

[293] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

[294] - تم تغيير وتتميم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[295] - المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغيير أحكامها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

		الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 96 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 96 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[296]	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح

[296] - تم تغيير وتتميم المادة 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

			للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[297]
	المادة 106 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 106 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 97 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 97 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

[297] - المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، تم تغيير أحكامها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

			10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
	المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	

	المادة 98 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 98 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
14: استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الحصول أو محاول الحصول طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[298]	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[299]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[300]. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[301]

[298] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[299] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[300] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

[301] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

الحصول أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين[302].
	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
الحصول أو محاولة الحصول طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[303]	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من

[302] - المادة 111 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

[303] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، بواسطة الغير على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم		المتعلق بمجلس النواب[304]	50.000 إلى 100.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[305]. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[306]
الحصول أو محاولة الحصول بواسطة الغير على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري

[304] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[305] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

[306] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

		الانتخابية والاستفتائية.	الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين[307].
	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
قبول أو التماس هدايا أو تبرعات أو وعود قصد الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين أو حملهم أو محاولة حملهم على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[308]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[309].

[307] - المادة 111 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

[308] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[309] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

			كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[310]
المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.		الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		

[310] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التوسط أو المشاركة في الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين أو حملهم عن الإمساك عن التصويت بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود أو وظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[311]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[312]. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[313]
	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح	الحبس من سنة إلى خمس سنوات

[311] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[312] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

[313] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

	الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	

15: ارغام أو محاولة الإرغام ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	المادة المعاقبة
إرغام أو محاولة إرغام، ناخب أو عدة ناخبين طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب على الإمساك عن	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[314]	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[315]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

[314] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[315] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

التصويت بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم			تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[316]. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها**317**
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	المادة المعاقبة
إرغام ومحاولة إرغام ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[318]	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[319]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري

[316] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

[317] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[318] - تم تغيير وتتميم المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[319] - تم تغيير وتتميم المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

			الإدارة أو جماعة ترابية[320]. الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[321]
16: استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	المادة المعاقبة
حمل ناخب أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت بطريقة مباشرة	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.
	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب	كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة

320 - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

321 - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

		أعضاء مجالس الجماعات الترابية	سنتين[322] وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين[323].
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت عن طريق الغير	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[324]. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح
	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	

322 - المادة 111 من القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

323 - المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المادة 104 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (نصت فقط على عقوبة الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متتاليتين دون الحرمان من حق التصويت).

324 - المادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية والمادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المادة 104 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون 59.11التنظيمي رقم المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 100 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت بالاعتداء أو باستعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	المادة 109 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين وحق الترشح لفترتين انتدابيتين متتاليتين.
	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	

	المادة 101 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 101 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	
17. التأثير أو محاولة التأثير في تصويت الناخب			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
التأثير أو محاولة التأثير في تصويت الناخب بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب	المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[325]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية[326]. الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها[327]

[325] - تم تغيير وتتميم المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[326] - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

[327] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

18. خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت[328]	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[329]	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[330]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جباعة ترابية الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات[331].
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[328] - انظر المادة 67 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر.

المادة 67 : باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل أخر من أعمال التدليس، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

[329] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[330] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[331] - المادة 68 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت	خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية
	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[332].
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.	
	المادة 106 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 106 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[333]	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري

[332] - المادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ولمادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

[333] - بمقتضى المادة 218 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات فإن أحكام الجزء الخامس من القسم الثالث من هذه المدونة تطبق على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وتسري الاحكام الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

			الإدارة أو جماعة محلية الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[334].
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بالمس أو محاولة المس بنزاهة التصويت	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[335]	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[336]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل خمس سنوات[337].
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة	المادة 112 من القانون رقم 57.11	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من

[334] - المادة 107 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

[335] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[336] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[337] - المادة 68 من القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، السالف الذكر.

مكاتب السلطات الإدارية المحلية بالمس أو محاولة المس بنزاهة التصويت	وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	10.000 إلى 50.000 درهم. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جباعة محلية الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[338].
	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 106 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 106 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو

[338] - المادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ولمادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

			مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية[339].
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[340]	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[341]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات. الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات[342].
القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[339] - المادة 107 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

340 - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

341 - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

342 - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 27.11، السالف الذكر.

بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع[95]	خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[343].
	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	
	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	
	المادة 106 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	المادة 106 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري

[343] - المادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ولمادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

			الإدارة أو جماعة محلية. الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات[344].

ثالثا: الجرائم المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع

تخضع هذه الجرائم لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذلك القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، وتتمثل هذه الجرائم في الفعل التالي:

عدم إزالة الإعلانات الانتخابية خلال الاجل المحدد			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
عدم قيام كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي خلال الاجل المحدد بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وارجاع الحالة إلى ما كانت عليه[345]	الفقرة الرابعة المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	الفقرة الرابعة المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. [346]	غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
	الفقرة الرابعة المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الفقرة الرابعة المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم

[344] - المادة 107 من القانون 9.97 المتعلق مدونة الانتخابات

[345] - تنص المادة 33 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 36 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية: يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

[346] - تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

رابعا: الجرائم المستحدثة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 53.25

أ. الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين ونزاهة وصدق العمليات الانتخابية			
1. الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للناخبين أو المترشحين			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
بث أو توزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم	المادة 51 المكررة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[347]	المادة 51 المكررة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[348]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث	المادة 51 المكررة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[349]	المادة 51 المكررة 43 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[350]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

347 - تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.
348 - تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.
349 - تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.
350 - تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.

المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم			
2. الجريمة الماسة بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية			
الجريمة المرتكبة	المادة المجرمة	المادة المعاقبة	العقوبة المقررة
صناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية	المادة 51 المكررة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[351]	المادة 51 المكررة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.[352]	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم

351 - تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.

352 - تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.

ملحق النصوص الجنائية الخاصة بالمادة الانتخابية

النصوص الجنائية الخاصة بالمادة الانتخابية

تشتمل هذه النصوص على القوانين التالية وفق <آخر التعديلات:

- القانون رقم 43.15 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات
- القانون رقم 36.08 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات
- القانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات
- القانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات
- القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات.
- القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
- القانون التنظيمي رقم 34.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.
- القانون التنظيمي رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية.

- قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية والاستفتائية.
- القانون التنظيمي رقم 27.11 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
- القانون التنظيمي رقم 04.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
- القانون التنظيمي رقم 20.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
- القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس ا لمستشارين
- القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.
- القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى ا لأولى 1423 (23 يوليو

2002) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية لسنة 1958. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.284 بتاريخ 6 ربيع ا لأول 1393 (10 أبريل 1973). يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية لسنة 1958.

قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات[353]

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

1- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛

2- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

---

[353] - الجريدة الرسمية عدد 4470، بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84 [354]

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وبغرامة من **5.000** إلى **10.000** درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

---

[354] - تم تغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.83** في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ج ر عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003.ص 1001.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية[355].

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

---

[355] - ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، ج ر عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 92

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 93

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.

تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 94

تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 95

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 96 [356]

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 98

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

---

[356] - تم تغيير بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

المادة 99

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 100[357]

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه **وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.**

المادة 101

يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات

---

[357] غيرت بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 64.02 السالف الذكر.

إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و101 و102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات **لمدتين انتدابيتين متواليتين**.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[358]

الجزء الرابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

الباب الأول: الحملة الانتخابية

المادة 34

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 35[359]

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل إيداع التصريحات بالترشيح. بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمترشحين.

يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية[360].

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛

يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11

---

[358] - ج. ر عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 - 22 نوفمبر 2011، ص 5537.

359- تم تغيير وتتميم المادة 35 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.15.90 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 613.

360- أنظر المرسوم رقم 2.15.614 بتاريخ 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العاملات والأقاليم؛ الجريدة الرسمية عدد 6382 بتاريخ 13 شوال 1436 (30 يوليو 2015)، ص 6814.

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[361]؛

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

المادة 36

يحدد عدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في الأماكن المشار إليها في المادة 35 أعلاه وحجمها ومضمونها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر[362].

المادة 37

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية.

361- القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

362- تم تغيير وتتميم المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 38

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 39

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 40

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة.

الباب الثاني: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 41

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 42

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي، أو بمكان يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمترشح آخر.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون التنظيمي[363].

363- تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المادة 44

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 38 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 46[364]

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

كل وكيل **لائحة ترشيح** أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

---

[364] تم تغيير وتتميم أحكام المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3414.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36.

المادة 47

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 40 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 48

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 49

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 50

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 52

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخيفة أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

المادة 53

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 54

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 55

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

المادة 57

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 58

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة 57 أعلاه بناء على خطة

مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 59

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 60

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 61

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 62

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 63

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 64

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 65

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 66

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 67

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 68

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 65 إلى 67 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 69

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد 65 إلى 67 أعلاه الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين.

المادة 70

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 71

يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 72

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 42 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 والمادتين 48 و60 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

القسم الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات

الجزء الأول: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات

المادة 73

تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الأول من هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية.

الباب الأول: التأليف والهيئة الناخبة وأسلوب الاقتراع

المادة 74

يتألف مجلس الجهة من:

33-عضوا منتخبا في الجهة التي لا يفوق عدد سكانها 250.000 نسمة؛

39-عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و1.000.000 نسمة؛

45-عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و1.750.000 نسمة؛

51-عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 1.750.001 و2.500.000 نسمة؛

57-عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 2.500.001 و3.000.000 نسمة؛

63-عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.000.001 و3.750.000 نسمة؛

69-عضوا منتخبا في الجهة التي يتراوح عدد سكانها بين 3.750.001 و4.500.000 نسمة؛

75-عضوا منتخبا في الجهة التي يفوق عدد سكانها 4.500.000؛

المادة 75

تسري على مدة انتداب أعضاء مجالس الجهات أحكام المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 76[365]

يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.

365 - تم تغيير وتتميم المادة 76 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

تحدث على صعيد النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات دائرة انتخابية واحدة.

يخصص للنساء في كل دائرة انتخابية ثلث المقاعد على الأقل. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح المشار إليه في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 77

يحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة مع بيان عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات[366].

يجب أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات عدد السكان القانونيين بكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.

المادة 78

ينتخب أعضاء مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة.

366- تم إضافة الفقرة الاولى من المادة 77 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

الباب الثاني: أهلية الترشح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 79

يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس الجهة أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة.

المادة 80

لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس الجهة في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 81

يجرد بقوة القانون من صفة عضو مجلس الجهة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل الذي يمكن خلاله الطعن في هذا الانتخاب.

يثبت التجريد المذكور بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من والي الجهة أو كل من له مصلحة. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

المادة 82

يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع أي وظيفة تؤدى الأجرة عنها كلا أو بعضا من ميزانية الجهة أو من ميزانية مؤسسة عمومية تابعة للجهة.

يتنافى انتداب عضو مجلس الجهة مع مهام صاحب امتياز في مصالح عمومية جهوية أو مدير لها أو مقاول فيها.

تتنافى العضوية في مجلس الجهة مع صفة عضو في مجلس عمالة أو إقليم وكذا مع رئاسة غرفة مهنية.

المادة 83

يجب على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 82 أعلاه أن يثبت خلال الثمانية أيام التالية للشروع في مزاولة مهمته أنه استقال من مهامه المتنافية مع انتدابه أو أنه طلب، إذا كان يشغل منصبا عموميا، جعله في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في نظامه الأساسي وإلا اعتبر مستقيلا بصفة تلقائية من انتدابه بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من والي الجهة أو كل من له مصلحة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها .

الباب الثالث: الترشيحات

المادة 84

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

المادة 85[367]

تودع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية معينة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع.

يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوبا أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن

367- تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف أشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن، بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجهة، التوقيعات المصادق عليها لعشرين (20) ناخبا من ناخبي الجهة، شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات عن 10 % من مجموع الموقعين على صعيد الجهة.

لا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

يجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين وبيان اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية.

المادة 86

يباشر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالترشيح وفقا لأحكام المواد 8 و9 و10 من هذا القانون التنظيمي .

الباب الرابع: العمليات الانتخابية

الفرع الأول: أوراق التصويت ومكاتب التصويت

المادة 87[368]

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 11 من هذا القانون التنظيمي فور انصرام أجل إيداع الترشيحات .

المادة 88

يتولى والي الجهة أو العامل إحداث مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم.

يتم إحداث وتأليف وتسيير المكاتب المذكورة وفق الشروط المقررة في المواد 13 و15 و16 من هذا القانون التنظيمي.

الفرع الثاني: عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 89

يتم الاقتراع وفرز الأصوات وفقا لأحكام المواد من 17 إلى غاية 22 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 90

يحرر محضر العمليات الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع محضر مكتب التصويت الخاص بكل دائرة انتخابية في ثلاثة نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف

368- تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 87 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع المكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني، المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ليعرض على لجنة للإحصاء .

المادة 91

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات من الأشخاص التالي بيانهم:

رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛

ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛

ممثل والي الجهة أو العامل، كاتبا .

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.

يجوز للجنة الإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها. وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة أو العامل. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها .

المادة 92[369]

تقوم لجنة الإحصاء، المشار إليها في المادة 91 أعلاه، بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة للقاسم المذكور.

تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 85 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن في الدائرة الانتخابية المعنية[370].

[369] تم تغيير وتتميم أحكام المادة 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3414.

[370]- تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة 92 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة.

إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية .

المادة 93

تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بكل دائرة انتخابية في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات. ويوضع نظير في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية.

يرفع في الحال إلى والي الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة.

الفصل الثاني: إيداع المحاضر وأحكام متفرقة

المادة 94

يجوز لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع بحسب الحالة في مقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو في مركز الجهة، أثناء أوقات العمل الرسمية، على محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو

عملة المقاطعات خلال ثمانية أيام كاملة الموالية لإعلان النتائج النهائية ليقيم عند الاقتضاء دعوى الطعن المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

توضع لوائح الناخبين المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون التنظيمي رهن إشارة الناخبين، قصد الاطلاع عليها في مقر الجماعة أو المقاطعة خلال الأوقات والآجال المحددة في الفقرة السابقة.

المادة 95

لا يحكم ببطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

كل عضو في مجلس جهوي تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف أو المهام المتنافية مع عضويته أو طرأ ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار لوالي الجهة.

الباب الخامس: المنازعات الانتخابية

المادة 97

تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، مع مراعاة ما يلي:

يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛

تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام؛

يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعه إلى علم الناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي.

ترفع إلى المحكمة الإدارية دعاوى الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع.

الباب السادس: تعويض أعضاء مجالس الجهات والانتخابات الجزئية

المادة 98

إذا ألغيت جزئيا على إثر طعن في نتائج اقتراع أو في حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب، فإن المترشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.

إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر طعن أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب وتعذر تطبيق مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 33 أعلاه، وجب إجراء انتخابات جزئية في ظرف ثلاثة أشهر الموالية تبتدئ حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائيا أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

المادة 99

يجب أن يجرى الانتخاب الجديد، في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع، داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.

تحدد تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 98 من هذا القانون التنظيمي وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية.

الباب السابع: الحملة الانتخابية وتحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 100

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجهات والعقوبات المقررة لها، على التوالي، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

المادة 101

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الأول من هذا القانون التنظيمي على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الأول: التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 102

ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.

غير أن الانتخاب يباشر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب عضو واحد .

المادة 103[371]

يتألف مجلس العمالة أو الإقليم من:

-**11** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي لا يفوق عدد سكانها 150.000 نسمة؛

-**13** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛

-**15** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و300.000 نسمة؛

-**17** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و400.000نسمة؛

-**19** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و500.000 نسمة؛

-**21** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000 نسمة؛

-**23** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و700.000 نسمة؛

-**25** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 700.001 و800.000 نسمة؛

---

[371] - تم إضافة الفقرة الثانية من المادة 103 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3414.

-**27** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 800.001 و900.000 نسمة؛

-**29** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يتراوح عدد سكانها بين 900.001 و1.000.000 نسمة؛

-**31** عضوا منتخبا في العمالات أو الأقاليم التي يفوق عدد سكانها 1.000.000 نسمة؛

يحدد بموجب نص تنظيمي عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزع المقاعد بين جزئي لوائح الترشيح المشار إليها في المادة 110 أدناه، في مجلس كل عمالة أو إقليم.

المادة 104

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني .

الباب الثاني: عدم أهلية الترشيح للانتخاب وحالات التنافي

المادة 105

لا ينتخب في مجموع أنحاء المملكة مستشارا للعمالة أو الإقليم الأشخاص المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 106

تتنافى العضوية في مجلس العمالة أو الإقليم مع كل وظيفة تؤدى عنها الأجرة كلا أو بعضا من ميزانية العمالة أو الإقليم أو من مؤسسة عمومية تابعة للعمالة أو الإقليم.

المادة 107

تتنافى العضوية في مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام صاحب امتياز أو وكيل أو مسير مصالح عمومية تدبرها العمالة أو الإقليم.

المادة 108

يتعين على كل عضو يوجد حين انتخابه في إحدى الحالات التي تتنافى مع الانتخاب، المشار إليها في المادتين 106 و107 أعلاه، أن يثبت في ظرف الثمانية أيام الموالية للشروع في مهامه، أنه استقال من المهام التي تتنافى مع انتدابه أو، إذا كان يشغل وظيفة عمومية، أنه طلب جعله في الوضعية الخاصة المقررة في نظامه الأساسي وإلا أعلن عن استقالته بحكم القانون من انتدابه بموجب حكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من العامل.

الباب الثالث: التصريح بالترشيح

المادة 109

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 110[372]

يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، وتودع التصريحات بالترشيح وتسجل طبقا لأحكام المواد من 7 إلى غاية 10 من هذا القانون التنظيم، مع مراعاة الأحكام التالية:

تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها في مجالس العمالة أو الإقليم؛

تتألف لائحة الترشيح من جزئين؛

[372] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 110 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل 17 ماي 2021، ص 3414.

بخصوص **الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصريا لترشيحات النساء ول يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛**

يحدد **عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛**

تعتبر المترشحة **الوارد إسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح.**

كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

المادة 111[373]

لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.

يجب أن **يتضمن كل جزء من جزئي** لائحة ترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب **شغلها برسم الجزء المعني.**

لا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة.

خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي. **ويخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.**

لا تقبل **ترشيحات أشخاص منتسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم.**

---

[373] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 111 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3414.

لا تقبل **كل لائحة ترشيح تتضمن مرشحا واحدا أو أكثر له انتماء سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه.**

المادة 112[374]

يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الرابع: العمليات الانتخابية

المادة 113

يحدث بموجب مقرر للعامل مكتب أو عدة مكاتب للتصويت تبلغ أماكن إقامتها إلى علم أعضاء الهيئة الناخبة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 114

يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون التنظيمي .

المادة 115

يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين أعضاء الهيئة الناخبة أو من بين الأشخاص المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة .

374- تم نسخ الفقرتان الأولى والثانية من المادة 112 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

الباب الخامس: سير عمليات التصويت وفرز إحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 116

تسري على عمليات الاقتراع وفرز الأصوات أحكام المواد من 17 إلى غاية المادة 22 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الأحكام الآتية:

يفتح الاقتراع في الساعة الثانية بعد من الزوال وينتهي بمجرد ما يصوت الناخبون التابعون لمكتب التصويت وعلى أبعد تقدير في الساعة السادسة مساء؛

يتم التصويت بصفة شخصية.

المادة 117

يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت.

يوضع النظير الثاني المصحوب بالغلاف المتضمن للأوراق المنازع فيها والأوراق الملغاة وكذا الغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس مكتب التصويت ويوجه في الحين إلى لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 118 أدناه والموجودة بمقر العمالة أو الإقليم.

يودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها العمالة أو الإقليم.

المادة 118

تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم من:

رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛

ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛

ممثل العامل، كاتبا.

يخول للمثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة.

المادة 119[375]

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. مع مراعاة الأحكام التالية:

- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور.
- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء.
- لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية اذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة؛
- إذا لم تحصل الدائرة الفريدة أو المترشح الفريد على الأقل على الخمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو اذا تعذر اجراء عمليات الاقتراع أو انهاؤها بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.

[375] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 119 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3414.

المادة 120

تثبت فورا عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم.

يوجه حالا إلى المحكمة الإدارية نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

توجه في الحين إلى كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نسخة من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 121

يجوز لكل مترشح يعنيه الأمر أن يطلع، خلال أوقات العمل الرسمية، على محاضر مكاتب التصويت ومحاضر لجنة الإحصاء بمقر العمالة أو الإقليم أو بمقر مكتب التصويت طيلة الثمانية أيام الكاملة الموالية للإعلان عن نتائج الاقتراع ليمارس عند الاقتضاء حق الطعن المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

توضع لوائح الناخبين المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب رهن إشارة الناخبين في مركز مكتب التصويت قصد الاطلاع عليها خلال أوقات والآجال المذكورة في الفقرة السابقة.

الباب السادس: المنازعات الانتخابية وأحكام متفرقة

المادة 122

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة ما يلي:

يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل قرار الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ الرفض؛

تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل يومين يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن؛

يمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والقرارات المتخذة من طرف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم فيما يتعلق بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع موضوع طعن يقدم ويبت فيه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

المادة 123

في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 102 من هذا القانون التنظيمي أو إذا ألغي انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على إثر طعن أو في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب، أعلن عن انتخاب المترشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.

إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وجب إجراء انتخاب جزئي لملء المقعد الذي أصبح شاغرا داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ حسب الحالة إما من تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع، تجرى انتخابات جديدة داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم النهائي إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم.

تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.

المادة 124

كل عضو منتخب في المجلس فقد أهلية الانتخاب أو وجد في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادتين 106 و107 من هذا القانون التنظيمي، يعلن عن الاستقالة من انتدابه بموجب قرار يصدره وزير الداخلية.

المادة 125

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

المادة 126

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الأول من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الأول: التأليف وأسلوب الاقتراع

المادة 127[376]

يتألف المجلس **الجماعي بالنسبة للجماعات غير المقسمة إلى مقاطعات من:**

11 عضوا في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7.500 نسمة؛

[376] تم تغيير وتتميم أحكام المادة 127 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3415.

13-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و12.500 نسمة؛

15-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و15.000 نسمة؛

23-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و25.000 نسمة؛

25-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و50.000 نسمة؛

31-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة؛

35-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و150.000 نسمة؛

39-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة؛

43-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و250.000 نسمة؛

47-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و300.000 نسمة؛

51-عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و350.000 نسمة؛

55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و400.000 نسمة؛

61 عضوا في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة؛

يحدد عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المشار إليها أعلاه بمرسوم[377] يتخذ باقتراع من وزير الداخلية.

يحدد عدد أعضاء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 128 أدناه.

377- أنظر المرسوم رقم 2.15.402 بتاريخ 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة؛ الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6104.

تخصص مقاعد للنساء يحدد عددها وفق الكيفيات المبينة في المادة 128 المكررة أدناه.

المادة 128

يتألف مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات من 81 عضوا بالنسبة للجماعة التي لا يتجاوز عدد سكانها 750.000 نسمة مع إضافة عشرة أعضاء عن كل شريحة سكان تعادل 250.000 نسمة على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس 131 عضوا على الأكثر.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات السالفة الذكر وتوزيع هذه المقاعد بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين في كل مقاطعة.

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.

المادة 128 المكررة[378]

يحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتلحق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل. وتتمتع المترشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكامل العضوية في المجالس المعنية؛

378- تم نسخ وتعويض أحكام المادة 128 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3416 و 3417.

2- **بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضائها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.**

3- **بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.**

تخصم المقاعد المشار إليها في البندين 2 و 3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و 128 أعلاه.

لا تحول المقاعد **المخصصة للنساء، كما هو مبين أعلاه، دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى**

المادة 129

تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:

يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛

يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة.

المادة 130[379]

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها **50.000** نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها **50.000** نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

الباب الثاني: أهلية الترشح وموانعه

المادة 131

يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة.

يمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها.

---

[379] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 130 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3415.

كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية أو غيرها من الوثائق الإدارية.

إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابي لمقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات، أمكنه أن يترشح في أي مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.

يمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة أن يقدموا ترشيحاتهم في إحدى الجماعات أو المقاطعات التي يخولهم القانون الحق في التقييد في لائحتها الانتخابية.

المادة 132

لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع:

مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة؛

المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة؛

الحاصلون على امتياز لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها؛

نواب أراضي الجموع.

الباب الثالث: التصريح بالترشيح

المادة 133

يحدد تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

المادة 134[380]

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:

تتلقى السلطة الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع؛

لا يمكن أن تكون لعدة لوائح نفس التسمية حسب الحالة في جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة؛

يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقا أحكام المادة 128 المكررة أعلاه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية؛

---

[380] - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر. **كما غيرت وتممت أحكام المادة 134 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص** 3415

بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوبا اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة؛

لا يمكن **سحب أي ترشيح مقدم برسم المقاعد الملحقة بالدوائر الانتخابية الجماعية إلا من طرف المترشحة المعنية نفسها؛**

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية. ولا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي. ويجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

تقدم لوائح الترشيح أو التصريحات بالترشيح في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا إلى الوالي أو العامل المعني.

المادة 135

تتم وفقا لأحكام المواد 8 و9 و10 من هذا القانون التنظيمي عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين وإشهار الترشيحات المسجلة.

الباب الرابع: العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 136

تحدد أماكن مكاتب التصويت ويعين رؤساءها وأعضاؤها ومن ينوب عنهم وفقا لأحكام المادتين 13 و15 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الخامس: سير التصويت وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 137

تطبق على سير مكاتب التصويت وكيفيات التصويت وفرز وإحصاء الأصوات أحكام المادة 15 وما يليها إلى غاية المادة 22 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 138

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب التصويت، ويقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع وتضمينها في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب ثم يحملها الرئيس حالا إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي.

يباشر المكتب المركزي فورا بحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.

بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة معنية، يعلن أيضا عن انتخاب المترشح أو المترشحة

التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية[381].

المادة 139[382]

يتم الإعلان **عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 141 منه.**

توزع المقاعد **بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة للقاسم المذكور.**

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل **اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.**

المادة 140

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم،

---

[381] - تمت إضافة الفقرة الثالثة للمادة 138 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

[382] -ة تم تغيير وتتميم أحكام المادة 139 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3415.

ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي. ويوجه نظير منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر تحمل في الحين، مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية، من طرف رئيس مكتب التصويت إلى مكتب المركزي المعني.

يقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها. وتثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه ويوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويحمله الرئيس فورا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من:

رئيس مكتب تصويت أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا؛

ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛

ممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح وإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 141[383]

تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المترشحين وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 139 أعلاه، والأحكام التالية:

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشيح

383 - تم تغيير وتتميم المادة 141 أعلاه بمقتضى المادة الأولى القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يوجه في الحال نظير من المحضر، مشفوعا بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى الوالي أو العامل للاحتفاظ به.

يوجه نظير ثان من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة المذكورة إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

لكل مترشح أن يطلع، أثناء أوقات العمل الرسمية، بمقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

وتودع اللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر الجماعة أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

المادة 142

كل عضو في مجلس جماعة أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 6 و132 من هذا القانون التنظيمي أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا وتعاين استقالته بقرار من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له حسب الحالة، الجماعة أو المقاطعة المنتخب فيها.

يجرد بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة أو مقاطعة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من الوالي أو العامل المعني. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب عليها.

الباب السادس: أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية الإضافية المحدثة في الجماعات والمقاطعات [384]

الباب السابع: المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

المادة 150

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون التنظيمي وفي القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 151

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة ما يلي:

يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض؛

تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن.

المادة 152

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية.

[384] - تم نسخ الباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، السالف الذكر.

تقدم هذه الطعون ويبت فيها وفقا لأحكام الباب الثاني من الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

المادة 153[385]

كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة مقسمة إلى مقاطعات، لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة المذكورة في لائحة الترشيح الذي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي الذي أصبح مقعده شاغرا. وفي هذه الحالة، يرتقي أعضاء مجلس المقاطعة المتواجدون في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح، مباشرة وبحكم القانون، إلى المراتب الأعلى. ويشغل المقعد الذي أصبح شاغرا في مجلس المقاطعة طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض الواردة في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية، حسب الحالة، لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن نهائيا أو للتاريخ المحدد لشغل المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة **شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، يتم**

[385] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 153 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 06.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6987 بتاريخ 5 شوال 1442 الموافق ل17 ماي 2021، ص 3415.

المجلس المذكور عن طريق انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ماعدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء نتائج الانتخاب أو **شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب** بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدأ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الستة السابقة لتاريخ تجديد العام للمجالس الجماعية.

لا يترتب **على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط بعدم أهليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المرشحة المعلن عن انتخابها برسم المقعد الملحق المعني، ما لم يتعلق الأمر بمانع قانوني يحول دون انتخابها.**

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات جزئية أو تكميلية، تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون التنظيمي وفي التشريع المتعلق بالتنظيم الجماعي، وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

غير أنه لا يجوز **لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه الانتخابي عن طريق الاستقالة أن يترشح لعضوية نفس المجلس طيلة الفترة المتبقية من نفس الانتداب الانتخابي.**

الباب الثامن: الحملة الانتخابية وزجر المخالفات

المادة 154

تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات والعقوبات المقررة لها، على التوالي، وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الرابع من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي.

القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية[386] وفق آخر تعديلات القانون رقم 55.25

القسم الثالث: تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لها

المادة 85[387]

تحدد طبقا لأحكام هذا القسم **الجرائم المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والجرائم** المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات **البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.**

المادة 86[388]

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنة** وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

يمكن علاوة **على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.**

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

---

[386] - الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256.

[387] - تم تغيير وتتميم المادة 85 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص 796.

[388] - تم تغيير وتتميم المادة 86 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

المادة 87[389]

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام، بواسطة تلك الوسائل، بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان **من حق التصويت و**من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة **خمس سنوات.**

تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب إحدى **الأفعال** المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

المادة 88

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 89

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من صوت بموجب قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه أو بانتحاله اسم وصفة مصوت مسجل أو استعمل حقه في التصويت أكثر من مرة واحدة.

---

[389] - تم تغيير وتتميم المادة 87 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

المادة 90

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 91

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق المتعلقة بحملة الاستفتاء.

المادة 92

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من علق إعلانات تتعلق بالاستفتاء خارج الأماكن المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون أو علق إعلانات تتعلق بالحملة الاستفتائية لحزبه أو منظمته النقابية بمكان مخصص لحزب سياسي آخر أو لمنظمة نقابية أخرى.

المادة 93

يعاقب على المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 أعلاه بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من ممثل لإحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية وبغرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 94

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على القيام بإعلانات لفائدة إحدى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية غير المشاركة في حملة الاستفتاء أو بتوزيع منشوراتها.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة المشار إليها في الفقرة السابقة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 95

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم:

- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لتعليق ملصقاته لغرض غير التعريف بموقفه والدفاع عنه؛
- كل حزب سياسي أو منظمة نقابية يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق ملصقاته بها؛
- كل شخص يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل شخصيا أو بواسطة غيره المساحة غير المخصصة لحزبه السياسي أو منظمته النقابية لتعليق ملصقاته بها.

المادة 96

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 53 أعلاه في حملة الاستفتاء.

المادة 97

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ لفظا غير اللفظ المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 98

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية390.

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 99

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات المصوتين أو دفع مصوتا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

390 - الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 100

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به المصوتين أو يخل بالنظام العام.

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص مصوتين.

المادة 101

يعاقب بالحبس من شهر إلي ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت.

المادة 102

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع المصوتين من التصويت.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.

المادة 103

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات أو في عدة عمالات أو أقاليم أو عمالات مقاطعات أو في جماعة أو مقاطعة أو في عدة جماعات أو مقاطعات.

المادة 104

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم المصوتون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون عمليات التصويت أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 105

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 106

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المادة 107

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات التصويت أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 108

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من استعمل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على مصوت أو عدة مصوتين، سواء كان ذلك بطريقة

مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل مصوت أو عدة مصوتين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 109

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل مصوتا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 110

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام، خلال حملة الاستفتاء، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت المصوتين أو بعض منهم.

المادة 111

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 108 و109 و110 أعلاه إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 112

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب مركزي أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات التصويت، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 113

يجوز الحكم على مرتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 114[391]

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا **القسم.**

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من اجل جريمة منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة او تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص

[391] - تم تغيير وتتميم المادة 114 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

عليها في هذا القانون او في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية او انتخابات مجالس الجماعات الترابية او انتخابات الغرف المهنية.

تتقادم الدعوى **العمومية او الدعوى المدنية المقامتان بموجب احكام هذا القانون وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**

القسم ا لرابع: استطلاعات الرأي واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات العامة والاستفتاءات

الباب الأول: استطلاعات الرأي

المادة 115[392]

يمنع إجراء استطلاعات الرأي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بانتخابات تشريعية أو انتخابات تتعلق بمجالس الجماعات الترابية أو بالغرف المهنية خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق للتاريخ المحدد لانطلاق حملة الاستفتاء أو الحملة الانتخابية إلى غاية انتهاء عمليات التصويت.

كما يمنع القيام، بأي وسيلة، **بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي او شبكات البث المفتوح او أدوات الذكاء الاصطناعي او أي منصة إلكترونية او تطبيق يعتمد على الانترنيت أو الأنظمة المعلوماتية،** خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بنشر نتائج كل استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المنصوص عليها أعلاه أو تعاليق عليها.

لأجل تطبيق الأحكام السالفة الذكر، يقصد باستطلاع الرأي كل تحقيق أو بحث أو تحر يجرى لدى عينة من السكان، ويراد به الحصول على معلومات ذات طابع إحصائي أو معرفة مختلف الآراء حول العمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بجمع أجوبة فردية

[392] - تم تغيير وتتميم المادة 115 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 55.25، السالف الذكر.

تعبر عن هذه الآراء، استنادا إلى تجارب تقنية أو علمية أو الاطلاع على وثائق أو استفسارات، كيفما كانت الوسيلة المعتمدة لجمع هذه المعلومات، **بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي او أي منصة الكترونية او تطبيق يعتمد على الانترنت او الأنظمة المعلوماتية.**

يعاقب بالحبس **من ستة أشهر إلى** سنة **وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم** كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة بطلب إجراء استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستفتاء أو بإحدى الانتخابات المذكورة، أو بإجراء الاستطلاع المذكور أو بنشر نتائجه أو التعاليق عليها.

إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه على الشخص الطبيعي الموكل إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص المعنوي ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى **500.000 درهم.**

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الاهلية التجارية لمدة خمس سنوات.

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب[393]

وفق آخر تعديلات القانون رقم53.25 [394]

المادة 20

يمنع على كل نائب أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعته نشاطها.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو أو مديرو أو مسيرو شركات أو مقاولات كيفما كانت طبيعة نشاطها، ذكروا أو سمحوا بذكر اسم نائب، مع بيان صفته في كل إشهار، بوشر لفائدة الشركة أو المقاولة التي يشرفون عليها أو يعتزمون تأسيسها. وفي حالة العود، ترفع العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا والغرامة إلى 200.000 درهم.

الباب الرابع: التصريحات بالترشيح

المادة 21[395]

يحدد تاريخ الاقتراع المتعلق بالانتخابات العامة **لأعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها** الترشيحات، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع **بتسعين يوما** على الأقل.

غير أنه، في حالة انتخاب جزئي، ينشر المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل.

تنتهي المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع.

---

[393] - ج. ر عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 – 17 أكتوبر 2011، ص 5053.

[394] - القانون التنظيمي رقم 53.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.25.70؛ الجريدة الرسمية عدد 7478بتاريخ 9 شعبان 1447 (26 يناير 2026)، ص785.

[395] - تم تغيير وتتميم المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

المادة 22[396]

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أن يقدموا ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية والدوائر الانتخابية الجهوية وفق الكيفيات والشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

غير أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة.

المادة 23[397] [398]

تودع التصريحات بالترشيح عبر منصة إلكترونية تخصص لهذا الغرض. ويبين المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه يوم وساعة فتح المنصة المذكورة ويوم وساعة إغلاقها. ولهذه الغاية، يقوم وكيل لائحة الترشيح أو المترشح الفردي، حسب الحالة، بملء التصريح بالترشيح في المنصة الإلكترونية وإرفاقه بالوثائق المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب عليه إدخال كافة المعلومات المطلوبة والتثبت منها والإشهاد بصحتها. إثر ذلك، يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت يحمل رقما ترتيبيا للتصريح بالترشيح. ويبين الوصل المذكور اليوم والساعة المحددين لوكيل اللائحة أو للمرشح من أجل إيداع أصل الترشيح والوثائق المرفقة به بمقر السلطة الملكة بتلقي التصريحات بالترشيح.

يجب إيداع **أصل التصريح** بالترشيح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية، مقابل وصل، **مع مراعاة المدة المحددة** في المرسوم المشار إليه في المادة 21 أعلاه.

يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية **حصريا** على أسماء مترشحات. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر

---

[396] - تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، الجريدة الرسمية عدد 6987، بتاريخ 5 شوال 1442 (17 ماي 2021) ، ص 3405.

[397] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[398] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

الانتخابية المحلية. ويشترط أيضا بالترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشيح.

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها.

يجب أن تحمل لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية إمضاءات المترشح أو المترشحين المصادق عليها، وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم **وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتواريخ** وأماكن ولادتهم وعناوينهم ومهنهم، والدائرة الانتخابية المعنية، واللائحة الانتخابية المسجلين فيها، وعند الاقتضاء انتماؤهم السياسي. ويتعين التنصيص على اسم المترشح الوكيل، المكلف باللائحة، وتسمية هذه اللائحة، وترتيب المترشحين فيها.

يجب أن تكون لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية مرفقة بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون التنظيمي؛
- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ أقل من ثالثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة لألمن الوطني منذ أقل من ثالثة أشهر؛
- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها أو، عند الاقتضاء، شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية المختصة أو من لدن رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المختصة تفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب قيد قررت اللجنة بعد التداول في شأنه قبول طلبه وإدراج اسمه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

إذا تعلق الأمر **بمترشحة أو مترشح** مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ

أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة **وبنسخة من سند الإقامة ساري الصلاحية مسلم من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة.**

إذا تعلق الامر بمترشحة أو مترشح في وضعية إعاقة، يدلي المعني بالأمر، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بوثيقة رسمية صادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، سارية الصلاحية تثبت وضعية إعاقة.

يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا **بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف** وبصورة المترشح أو المترشحين.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل المترشحين ذوي انتماء **حزبي** بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح. ولا **يمكن بأي حال من الأحوال، التراجع عن التزكية الممنوحة للائحة أو المترشح، حسب الحالة، أو سحبها بعد إيداع التصريح بالترشيح عبر المنصة الإلكترونية.**

كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من قبل مترشحين بدون انتماء **حزبي** بما يلي:

أ - نص مطبوع لبرنامجهم الانتخابي الذي يجب أن يتضمن تصور مترشحي اللائحة أو المترشح الفردي للعمل البرلماني، وأن يتوفر فيه شرط الجدية والقابلية للتطبيق؛

ب - بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، مدعم بوثيقة بنكية تثبت توفر لائحة الترشيح أو المترشح الفردي على المبالغ المرصودة للحملة الانتخابية؛

ج - وثيقة تشتمل على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مائتي توقيع على الأقل لناخبات وناخبي الدائرة الانتخابية المعنية. ويجب ألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية عن ثلاثين في المائة (30%) من التوقيعات المطلوبة، وألا تقل نسبة الناخبات الموقعات برسم الدائرة الانتخابية الجهوية المعنية عن خمسين في المائة (50%) من التوقيعات المطلوبة. كما يجب فيما يخص الدائرة

الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبات وناخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة شريطة ألا يقل عدد الموقعات والموقعين في كل عمالة أو إقليم عن سبعة في المائة (7%) من عدد التوقيعات المطلوبة، مع مراعاة نسبة الناخبات المبينة أعلاه.

لا يجوز **لناخبة أو ناخب** أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء **حزبي**.

يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين، **واللائحة** الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون موضوع إيداع واحد.

يجوز للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء حزبي التي تتضمن، في كل لائحة ترشيح معينة، مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين ولا يزيد عمر كل واحد منهم على 35 سنة في تاريخ الاقتراع، التي حصلت على عدد من الأصوات يعادل على الأقل نسبة اثنين في المائة (2%) من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية المعنية، الاستفادة من دعم مالي عمومي يعادل خمسة وسبعين في المائة (75%) من المصاريف الانتخابية للائحة الترشيح بمناسبة حملتها الانتخابية، شريطة ألا يتعدى مبلغ الدعم المذكور خمسة وسبعين في المائة (75%) من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين المحدد بموجب المرسوم المشار إليه في الماد 93 من هذا القانون التنظيمي. وتحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات صرف الدعم المذكور، الذي يخصم من المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

يخول الحق في الاستفادة من الدعم المالي العمومي المشار إليه في الفقرة أعلاه للوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية من لدن مترشحات بدون انتماء حزبي لا يزيد عمر كل واحدة منهن على 35 سنة في تاريخ الاقتراع.

يخول الحق في الاستفادة من هذا الدعم المالي العمومي أيضا للوائح الترشيح المستوفية للشروط المبينة في الفقرتين أعلاه والمقدمة بتزكية من حزب سياسي أو تحالف أحزاب سياسية.

إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على الوكيل المكلف باللائحة أو المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل اللائحة، تعويضه بمترشح جديد عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل. غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة خلال العشرة أيام المذكورة أو يوم الإقتراع.

المادة 24[399] [400]

تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلا.

لا تقبل الترشيحات المودعة خلافا لأحكام المادة 23 أعلاه.

لا يقبل كذلك ترشيح أي شخص غير مؤهل للانتخاب عملا بأحكام هذا القانون التنظيمي.

لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء **حزبي**.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقا لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية.

---

[399] - تم تغيير وتتميم المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 20.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقن 1.16.118 ، الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5853.

[400] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون التنظيمي.

في حالة ضبط أحد المترشحين متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة، وفق أحكام البند 5 من المادة 6 من هذا القانون التنظيمي، وجب رفض لائحة الترشيح المعنية أو إلغاؤها حسب الحالة.

المادة 25

يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح، الذي يجب أن يكون معللا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر مقابل وصل.

يتم التبليغ حالا في العنوان المبين في التصريح بالترشيح.

المادة 26[401]

نسخت

المادة 27

يجب على كل وكيل لائحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، أو عند عدم وجوده، إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويتقادم ويصبح كسبا للخزينة إذا لم يطالب به داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ الاقتراع.

[401] - تم نسخ أحكام المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي 53.25، السالف الذكر.

المادة 28[402]

يسلم وصل نهائي في ظرف الثلاثة أيام الموالية **ابتداءا من تاريخ إيداع** أصل التصريح بالترشيح ما عدا في حالات الرفض **المنصوص عليها في المادة 24** من هذا القانون التنظيمي.

تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في المادة 23 أعلاه، **مع مراعاة حالات الترشيحات التي لم يتم إيداع أصل الملفات المتعلقة بها لدى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح أو التي تم سحبها أو وقع رفضها أو إلغاؤها من طرف السلطة المذكورة.**

يخصص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.

تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو للمترشحين بقرار لوزير الداخلية. ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز.

المادة 29

يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات. كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل. ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل.

يسجل سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المتبعة في التصريح.

يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح.

المادة 30

بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

---

[402] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25، السالف الذكر.

الباب الخامس: الحملة الانتخابية

المادة 31

تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر.

المادة 32[403]

تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛

يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه404.

المادة 33[405]

يتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة

---

[403] تم نسخ وتعويض المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.16، السالف الذكر.

[404] أنظر المرسوم رقم 2.16.669 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5892.

[405] - تم نسخ وتعويض المادة 33 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 20.16، السالف الذكر.

عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر.

المادة 34

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أولا فتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو الخليفة).

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه.

المادة 35

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين، ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 36

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع.

المادة 37[406]

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بال-مراقبة المالية للدولة على المنشأة العامة وهيئات أخرى[407]، في الحملة الانتخابية للمترشحين، بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات **وكذا المعدات اللازمة لاستقبال الحاضرين بالفضاء المحتضن للتجمعات المذكورة** التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية **على قدم المساواة رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية.**

الباب السادس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 38

تحدد طبقا لأحكام هذا الباب **الجرائم المرتكبة** بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 39[408]

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بنشر أو توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء »الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولة

---

[406] - غيرت وتمت أحكام المادة 37أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 53.25 السالف الذكر.

[407]- القانون قم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الرشيف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 23 شوال 1424 (18 ديسمبر 2003)، ص 4240.

[408] - تم تغيير وتتميم المادة 39 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

عمله بتوزيع برامج المترشحين »أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية إما مباشرة أو بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة أعلاه.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه في حق كل »موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لمهامه أو بمناسبتها بدعوة أو استمالة أحد الناخبين أو الناخبات من أجل التصويت لشخص معين أو حزب معين.

المادة 40[409]

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من **50.000 إلى 100.000**درهم عن كل إخلال بالقواعد المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بنشر إعلانات سياسية أو منشورات انتخابية مؤدى عنها على منصات أو مواقع إلكترونية أجنبية.

المادة 41[410]

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون التنظيمي بغرامة من **50.000** إلى **100.000** درهم إذا إذا **ارتكب الجريمة أحد المترشحين، وبغرامة قدرها 300.000** درهم إذا ارتكب الجريمة صاحب مطبعة.

المادة 42[411]

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 **إلى** 100.000 **درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 **إلى** 100.000 **درهم إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة أعلاه موظفا عموميا أو مأمورا من**

---

[409] - تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر

[410] - تم تغيير وتتميم المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25 ، السالف الذكر

[411] - تم تغيير وتتميم المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25 ، السالف الذكر

مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. وتطبق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 36 **من هذا القانون التنظيمي.**

المادة 43[412] [413]

يعاقب بغرامة من **50.000 إلى 100.000 درهم:**

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛

كل وكيل لائحة ترشيح كل مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛

كل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق كل وكيل لائحة ترشيح أو مترشح فردي لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 33 **أعلاه بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة** 33**.**

المادة 44

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45[414]

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى **10.000** درهم كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

---

[412] - غيرت وتممت أحكام المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21 السالف الذكر.

[413] - تم تغيير وتتميم المادة 43 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[414] - تم تغيير وتتميم المادة 45 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

المادة 46[415]

يعاقب بالحبس من **سنة** إلى ثلاث سنوات **وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم**، كل من صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 47

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 48[416]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.

المادة 49[417]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام يدخل قاعة التصويت.

---

[415] - تم تغيير وتتميم المادة 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[416] - تم تغيير وتتميم المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[417] - تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

المادة 50[418] [419]

يمنع إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلومياتي أو أية وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو **لجنة الإحصاء الجهوية.**

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء التابعة للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات **ورؤساء لجان الإحصاء الجهوية وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.**

في حالة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مرتكبو الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 51[420]

يعاقب **بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000** درهم كل شخص أقدم، **بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع** أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 51 المكررة[421]

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 **إلى** 100.000 **درهم كل من بث أو وزع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو نشر أو أذاع أو نقل أو بث أو وزع خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع كاذبة أو**

---

[418] - غيرت وتممت أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[419] - تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[420] - تم تغيير وتتميم المادة 50 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[421] تم تتميم المادة 51 المكررة أعلاه بمقتضى المادة الثانية من قانون 53.25، السالف الذكر.

مستندات مختلقة أو مدلس فيها بقصد المساس بالحياة الخاصة لأحد الناخبين أو المترشحين أو التشهير بهم، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام، بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية، بصناعة محتوى يشتمل على مضمون كاذب أو مزيف بقصد المساس بنزاهة وصدق العمليات الانتخابية

المادة 52[422]

يعاقب بالحبس من **سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000**درهم كل من استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو **المترشحين أو** يخل بالنظام العام **أو الأمن العام.**

تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

المادة 53[423]

يعاقب بالحبس **من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000** درهم كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق نشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع محتويات رقمية بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية.

---

[422] تم تغيير وتتميم المادة 52 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[423] تم تغيير وتتميم المادة 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

المادة 54[424]

يعاقب بالحبس من **سنة إلى ثلاث سنوات** وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من **دخل أو حاول دخول** قاعة التصويت لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من دخل أو حاول دخول قاعة التصويت بعنف لارتكاب الفعل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تكون العقوبة **هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان مرتكبوا الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يحملون السلاح.**

المادة 55[425]

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا **تم ارتكاب الجرائم** المشار إليها في المادة 54 أعلاه بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في **مجموع تراب** المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.

المادة 56[426]

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب **بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم** الناخبون الذين يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.

المادة 57[427]

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000** درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل

---

[424] - تم تغيير وتتميم المادة 54 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[425] - تم تغيير وتتميم المادة 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[426] - تم تغيير وتتميم المادة 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[427] - تم تغيير وتتميم المادة 57 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

لائحة ترشيح أو مترشح، منتدب طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المادة 58[428]

يعاقب **بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000** إلى **100.000** درهم، كل من قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.

المادة 59[429]

يعاقب **بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000** إلى **100.000** درهم، كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.

المادة 60

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة.

المادة 61

لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.

المادة 62[430]

يعاقب **بالحبس من سنتين إلى** خمس سنوات وبغرامة من **50.000** إلى **100.000** درهم كل من حصل أو حاول الحصول **طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر**

---

[428] - تم تغيير وتتميم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[429] - تم تغيير وتتميم المادة 59 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[430] - تم تغيير وتتميم المادة 62 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب، على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل **لإرغام أو محاولة إرغام** ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.

يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو **ساهموا** أو شاركوا في ذلك.

المادة 63[431]

يعاقب بالحبس من **سنتين** إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل من **أرغم أو حاول أن يرغم** ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 64[432]

يعاقب بالحبس من **سنتين إلى** خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم كل شخص قام، **طيلة الفترة الممتدة من تاريخ نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخاب،** بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.

المادة 65

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد من 62 إلى 64 أعلاه، إذا كان مرتكب **الجريمة** موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

---

[431] - تم تغيير وتتميم المادة 63 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

[432] - تم تغيير وتتميم المادة 64 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قانون 53.25، السالف الذكر.

المادة 66[433]

يترتب بقوة القانون على العقوبات الصادرة بموجب المواد **من** 58 **إلى** 60 **والمواد من** 62 **إلى** 64 **أعلاه الحرمان من حق التصويت لمدة خمس سنوات ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين نيابيتين متتاليتين من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها.**

المادة 67[434]

باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب **بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000** درهم كل من قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل أخر من أعمال التدليس، **بأي وسيلة بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنيت أو الأنظمة المعلوماتية،** وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.

المادة 68[435]

يعاقب مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة **لا تقل عن خمس سنوات.**

المادة 69[436]

في حالة العود، تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب.

---

[433] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[434] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[435] - غيرت أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 04.21، السالف الذكر.

[436] - تم تغيير وتتميم المادة 69 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي 53.25، السالف الذكر.

يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل **جريمة منصوص عليها في** هذا الباب، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب **جريمة** مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. **وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين وفي القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية وفي التشريعات المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وانتخاب أعضاء الغرف المهنية.**

تتقادم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب **أحكام هذا القانون التنظيمي وفق المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية[437]

كما تم تعديله:

- القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى ا لولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002) ص 2890.

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 284.73.1 بتاريخ 6 ربيع ا لول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع ا لول 1393 (11 أبريل 1973) ص 1066؛ ظهير شريف رقم 377.58.1 بشأن التجمعات العمومية يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله و أعز أ مره أننا أصدرنا أ مرنا الشريف بما يأتي:

الكتاب الأول: في الاجتماعات العمومية

الجزء الأول

الفصل الأول

إن الاجتماعات العمومية حرة.

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل.

الفصل الثاني

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على اذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية:

[437] - الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2853.

الفصل الثالث[438]

يكون كل اجتماع عمومي مس بوقا بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، ويوضح في التصريح موضوع الإجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنان في العمالة أو الأقاليم الذي ينعقد فيه ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى عنه في الحال وصل ايداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل ل لإدلاء به كلما طلبه أ عوان السلطة.

وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح الى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

ويجب أن ال ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل ال يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

وتعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطع ا لول من هذا الفصل الإجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة الى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الإجتماعات التي تعقدها الجمعيات والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية.

الفصل الرابع[439]

لا يمكن أ ن تنعقد الإجتماعات في الطرق العمومية ول أ ن تمتد الى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا أو الى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

---

[438] - تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 200.02.1 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423)23 يوليو 2002(؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

[439] - تم تغيير وتتميم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل الخامس[440]

يجب أ ن يكون لكل اج ع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين على ا لقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.

الفصل السادس[441]

يعهد الى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين ومنع كل خطأ يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.

الفصل السابع[442]

يجور للسلطة ا لإدارية التي تلقت التصريح أ ن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاج ع على أ ن يدلي الى رئيس المكتب بنسخة من قرارت تكليفه.

ويكون الحق في فض هذا الاجتماع اذا طلب منه المكتب ذلك أو اذا وقعت اصطدامات أ و أعمال عنف.

الجزء الثاني

الفصل الثامن

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أ وخفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول الى المكان المنعقد فيه الإجتماع.

الفصل التاسع[443]

يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 2.000 و5.000 درهم وفي حالة العود يعاقب المخالف لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجرائم المرتكبة خلال هذه الإجتماعات.

---

[440] - تم نسخ وتعويض الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00تالسالف الذكر

[441] - تم تغيير وتتميم الفصل السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[442] - تم نسخ وتعويض الفصل السابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[443] -تم تغيير وتتميم الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل العاشر[444]

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

ويطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأمر الصادر بمغادرة مكان الاجتماع.

الكتاب الثاني: في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل الحادي عشر[445]

تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

الفصل الثاني عشر[446]

يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا مختوما بإيداع التصريح، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل

---

[444]- تم تغيير وتتميم الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم76.00، السالف الذكر.

[445] - تم نسخ وتعويض الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[446] - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيها المظاهرة، وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها.

الفصل الثالث عشر[447]

إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

الفصل الرابع عشر[448]

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

1- الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها..

2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها..

الفصل الخامس عشر[449]

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 و8.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو

[447] - تم تغيير الثالث عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[448] -تم تغيير وتتميم الفصل الرابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[449] - تم تغيير وتتميم الفصل الخامس عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في هذا القانون.

الفصل السادس عشر[450]

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.

الكتاب الثالث: في التجمهر

الفصل السابع عشر[451]

يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي.

الفصل الثامن عشر

يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في ا لحوال الآتية:

أ) إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي؛

ب) إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.

الفصل التاسع عشر[452]

إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات

---

[450] تم تغيير وتتميم الفصل السادس عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[451] تم تغيير وتتميم الفصل السابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[452] - تم تغيير وتتميم الفصل التاسع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا وثالثا بنفس الكيفية، ويختمه بعبارة "إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.

الفصل العشرون[453]

يعاقب كل من يشارك في تجمهر مسلح كما يلي:

أولا – إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة؛

ثانيا - إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين؛

ثالثا - إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و 3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المثبتة إدانتهم.

الفصل الواحد والعشرون[454]

كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها فوي الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل.

---

[453] - تم تغيير وتتميم الفصل العشرون أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[454] - تم نسخ وتعويض الفصل الواحد والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الأول والثاني والثالث.

وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.

الفصل الثاني والعشرون[455]

يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر سواء كان ذلك في الطرق العمومية في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.

الفصل الثالث والعشرون

إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجنايات والجنح التي قد ترتكب أثناء التجمهر.

الفصل الرابع والعشرون[456]

نسخ

الفصل الخامس والعشرون

لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

---

[455] - تم تغيير وتتميم الفصل الثاني والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

[456]- تم نسخ الفصل الرابع والعشرون أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 76.00، السالف الذكر.

الفصل السادس والعشرون
مقتضيات عامة

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو ينسخ ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولاسيما منها مقتضيات:

- الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق لو مارس 1914 بشأن التجمهرات؛

- الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق لو مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية؛

- الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني 1355 الموافق لو 20 يوليوز 1936 بشأن المظاهرات في الطرق العمومية؛

- نظام طنجة الصادر في 5 ربيع ا لول 1345 الموافق لو 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية؛

- قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق لو 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛

- القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى ا لولى 1362 الموافق لو 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى ا لولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخ

الإمضاء: أحمد بلافريج

الفهـرس

مقدمة: 2

الفرع الأول: الإطار القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال الماسة بسلامة العمليات الانتخابية 7

الفرع الثاني: إجراءات البحث والمحاكمة في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية 80

ثانيا: المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية 80

ثانيا: المحاكمة من أجل الجرائم المرتكبة بمناسبة العمليات الانتخابية 88

الفرع الثالث: المستجدات الزجرية الموضوعية والإجرائية في المادة الانتخابية (القانون 53.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، القانون 55.25 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية) 91

ثانيا: المستجدات الإجرائية في المادة الانتخابية 95

ب- الإقصاء الفوري من الترشح في حالة التلبس 97

دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية 100

أولا: الجرائم التي تسبق عملية التصويت أو الاقتراع 100

ثانيا: الجرائم المرتكبة أثناء التصويت والاقتراع وإعلان النتائج 126

ثالثا: الجرائم المرتكبة بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع 190

رابعا: الجرائم المستحدثة في القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 53.25 191

ملحق النصوص الجنائية الخاصة بالمادة الانتخابية 193

قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات 195

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية 204

القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية وفق آخر تعديلات القانون رقم 55.25 255

القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب 266

وفق آخر تعديلات القانون رقم53.25 266

ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية 287